موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

د. جاسم كاظم عبدالله جاسم

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بالكويت

موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري " دراسة تحليلية مقارنة"

جاسم كاظم عبدالله جاسم
قسم الفقه وأصوله، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.
البريد الإلكتروني: Dr.jas.jas@gmail.com

ملخص البحث:

يتعلق البحث في موضوع " الرتق العذري" بأعز ما تملكه الفتاة، وهو عذرتها وبكارتها، ويحاط بحساسية مفرطة لدى عامة المسلمين، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير الحياة الزوجية، بل وصلت أحيانا إلى حد ارتكاب جريمة القتل في حق الفتاة ظلما وعدوانا وجهلا بالأحكام المتعلقة بغشاء البكارة، سواء من الناحية الشرعية أم من ناحية التشخيص الطبي، حيث ينطلق الناس في مفهومهم عن غشاء البكارة من منطلقات غير شرعية أحيانا، حيث يعتبرونه الشهادة الأكبر على عفة المرأة وطهارتها، ويرون في فقدانه دليلا دامغا على الوقوع في الفاحشة، بغض النظر عن السبب، الأمر الذي يجعل بيان الحكم الشرعي لهذه العملية من الأهمية بمكان وهو تناوله البحث بشئ من التفصيل.

الكلمات المفتاحية: غشاء البكارة، أنواع غشاء البكارة، تمزق غشاء البكارة، الرتق العذري

The position of Islamic Fiqh on the surgery of virginal atresia "a comparative analytical study"

Jassem Kazem Abdullah Jassim

Dep. of Fiqh and its origins, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.

Email: Dr.jas.jas@gmail.com

Abstract

The research on the subject of “the surgery of virginal atresia” is related to the most precious possession of a girl, which is her virginity`. It is surrounded by excessive sensitivity among the general Muslims, that often led to the destruction of marital life, and sometimes even reached the point of committing the crime of murder against the girl unjustly, aggression and ignorance of the relevant provisions. With the hymen, whether from a legal point of view or in terms of medical diagnosis, where people start their concept of the hymen from sometimes illegal premises, as they consider it the greatest testimony to a woman’s chastity and purity, and they see its loss as irrefutable evidence of immorality, regardless of the reason ،which makes the statement of the legal ruling for this process of great importance, which is dealt with the research in some detail.

Keywords: Hymen, Types of hymen, Rupture of the hymen, Virginal atresia

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن غشاء البكارة بالنسبة للفتاة التي لم يسبق لها الزواج يعد رمزا لعفتها وطهارتها، وقد أعطته الأعراف والتقاليد الاجتماعية أهمية كبيرة وجعلت من تمزقه دليلا على سوء أخلاق الفتاة وقصور في تربيتها، بما يستتبعه ذلك من آثار في غاية الخطورة على الفتاة وأهلها، حيث يعتبر وجوده من عدمه أساسا لاستمرار الحياة الزوجية أو الحكم عليها بالانتهاء، بل قد يصل الأمر إلى حد المساس بحياة الفتاة وتعريضها للخطر.

وعلى الرغم من أن لتلك الأعراف خلفية شرعية إلا أنها قد تصطدم في بعض الحالات مع الشرع، وذلك في الحالات التي يكون زوال غشاء البكارة بسبب لا يرجع إلى سوء الأخلاق.

وقد أفرزت الحياة العملية مع تطور الطب وتقدمه إمكانية إصلاح غشاء البكارة وإعادته إلى مثل الحالة التي كان عليها، ولا يخفى ما يصاحب تلك العملية من مصالح ومفاسد على حد سواء، حيث يتحقق بها الستر على الفتاة وانتشالها من مرارة الوقوع تحت سطوة المجتمع وانتقاداته اللاذعة، وفتح الباب أمام الفتاة التي انحرفت وسول لها الشيطان الوقوع في المعصية للعودة

والانخراط في المجتمع مرة أخرى دون ملاحقة أو تربص، ومن جانب آخر يترتب على هذه العملية جملة من المفاسد يتصدرها التضليل وإيقاع الغش بمن يتقدم لخطبة الفتاة عن طريق تصوير الأمر على غير حقيقته، وغير ذلك من المفاسد التي تترتب على هذه العملية، الأمر الذي يجعل بيان الحكم الشرعي لهذه العملية من الأهمية بمكان وهو ما سأتناوله في هذا البحث.

أهمية موضوع البحث:

يتعلق البحث في موضوع " الرتق العذري" بأعز ما تملكه كل فتاة مسلمة، وهو عذرتها وبكارتها، ويحاط بحساسية مفرطة لدى عامة المسلمين، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير الحياة الزوجية، بل وصلت أحيانا إلى حد ارتكاب جريمة القتل في حق الفتاة ظلما وعدوانا وجهلا بالأحكام المتعلقة بغشاء البكارة، سواء من الناحية الشرعية أم من ناحية التشخيص الطبي، حيث ينطلق الناس في مفهومهم عن غشاء البكارة من منطلقات غير شرعية أحيانا، حيث يعتبرونه الشهادة الأكبر على عفة المرأة وطهارتها، ويرون في فقدانه دليلا دامغا على الوقوع في الفاحشة، بغض النظر عن السبب.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث بالمنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال البحث في ثنايا الكتب الفقهية المختلفة بمذاهبها المتعددة، مستنتجا آراء الفقهاء مع عقد المقارنات الفقهية، ومناقشة آراء الفقهاء، ثم توضيح، الرأي الراجح والمختار،وقد جاءت خطوات المنهج المتبع في هذا البحث على النحو

التالي:

- تحديد المسألة المراد بحثها قبل الحكم عليها.
- تحديد مواضع الاتفاق بين العلماء في المسألة، وكذا مواضع الاختلاف بينهم فيها.
- ذكر الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول لصاحبه.
- ذكر دليل كل فريق مع بيان وجه الدلالة في الآيات والأحاديث والآثار المستدل بها، ومناقشة الأدلة.
- الترجيح مع ذكر مسوغاته.
- عزو الآيات إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، ونقل حكم العلماء عليها.
- عزو الأقوال إلى أصحابها، وبيان اسم الكتاب والصفحة التي ورد فيها القول.

خطة البحث:

اتساقا مع طبيعة البحث وانطلاقا من قاعدة أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره فقد قسمت خطة البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: البكارة وأهميتها وآثار تخلفها.

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البكارة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية البكارة ودلالتها على عفة الفتاة وطهارتها.

المطلب الثالث: تخلف البكارة وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الثاني: خصائص غشاء البكارة وأنواعه وأسباب تمزقه.

وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصائص غشاء البكارة وأنواعه.

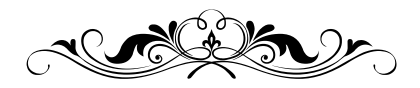
المطلب الثاني: أسباب تمزق غشاء البكارة.

المبحث الثالث: جراحة الرتق العذري وموقف الفقه الإسلامي منها.

وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بجراحة الرتق العذري وبيان خصائصها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم جراحة الرتق العذري.



المبحث الأول

البكارة وأهميتها وآثار تخلفها

البكارة من أهم الصفات التي ينشدها الرجل في المرأة عند الزواج وخاصة زواجه الأول، حيث تتفتح الطاقات النفسية والعاطفية والجسدية لكل من الرجل والمرأة في هذا اللقاء الشرعي، فيورث ذلك الحب والألفة والتراحم، والأمر على العكس تماماً لو وجد الرجل من زوجته التي دخل بها، وهو يظنها بكراً، فإذا هي قد فقدت بكارتها، ولذا فقد جعل الحق تبارك وتعالى غشاء البكارة خاتماً ودليلاً على الطهارة والعفة، فعلى كل فتاة أن تعلم أن مستقبل حياتها الزوجية مرهون بالمحافظة على هذا الخاتم الذي وضعه الخالق الباري " **فَتَبارك اللَّه أَحسن الْخَالِقين**[1]"، ويشهد لأهمية هذا الشيء العزيز "غشاء البكارة" الذي تعد خسارته خسارة لا يمكن أن تعوض بأموال الدنيا كلها الكتاب والسنة وعرف المسلمين.

وسأتناول في هذا المبحث تعريف البكارة وبيان أهميتها، ودلالتها على عفة الفتاة وطهارتها، وما يترتب على تخلفها من آثار، وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٤.

المطلب الأول

تعريف البكارة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف البكارة لغة:

يقصد بالبكارة لغة: الجلدة التي على قبل المرأة، وتسمى عذرة أيضا، والبِكر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكَار، والبِكر من النساء من لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة، ومنه حديث " البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة"[١] والجمع أبكار، والبكرة العذراء، والمصدر البكارة[٢].

ثانيا: تعريف البكارة اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للبكارة على النحو التالي:

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج٣، ص١٣١٦.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ج٥، ص٧٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م، ص١٢٠. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص١٨٠.

أولا: تعريف البكر عند الأحناف: البكر هو اسم لأمرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو إدرار حيض أو حصول جراحة أو طول عنوسة بأن طال مكثها بعد إدراكها منزل أهلها حتي خرجت من عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكما[1].

ثانيا: تعريف البكر عند المالكية: العذراء التي لم تزل بكارتها أصلا، والمرأة الثيب التي توطأ بعقد صحيح أو فاسد جاري مجري الصحيح[2]

ثالثا: تعريف البكر عند الشافعية: البكر هي التي ترادف العذراء لغة وعرفا، وهي التي لم تزل بكارتها أصلا والتسوية بينهما معتبرة بحسب

---

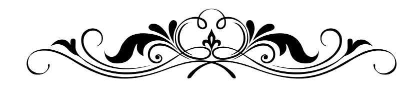
(١)) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ج٢، ص٣٢٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ج ٢، ص ٢٨١، ط دار الفكر، الطبعة الأولي، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م و منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ج ٣، ص ١٣٨٨ ط دار الفكر بيروت | لبنان والفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي علي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ج ٢، ص ٩، ط دار المعرفة بيروت | لبنان و حاشية العدوي علي الصعيدي العدوي ج ٢ ص ٦٢، ط دار الفكر و مواهب الجليل، الحطاب الرعيني الشيخ زكريا عميرات، ج ٣، ص ٤٠ ط دار الكتب العلمية بيروت | لبنان / الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هوالمدونة الكبري، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ج ٢، ص ١٠٢، ط دار الكتب العلمية.

العرف[1]

رابعا: تعريف البكر عند الحنابلة: البكر هي التي لم يسبق لها الزواج، ولم تزل بكارتها بوطء سابق، أو هي التي لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن وجود غشاء البكارة في قبل المرأة يعد قرينة على عدم مباشرة الرجال للمرأة، سواء كانت تلك المباشرة بسبب شرعي أو غير شرعي، بما في ذلك من دلالة على عفة المرأة وطهارتها، وإن كان عدم وجوده لا يدل على العكس، وهذا يظهر بجلاء ووضوح من خلال تعريف الحنفية للبكارة؛ حيث ذكروا أن غشاء البكارة قد ينفض بأسباب أخرى غير الوطء كالوثبة واندفاع الحيض أو بسبب جراحة أو طول عنوسة، وانفضاضه بسبب تلك الأمور لا ينفي عن المرأة وصف بالبكارة.



(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج، ص ٣٦٥، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق، الشيخ علي معوض وآخرون، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٢١هـ- ٢٠٠٠ م

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ص٩/٧٧.

المطلب الثاني

أهمية البكارة ودلالتها على عفة الفتاه وطهارتها.

لما خلق االله العليم الخبير خلقه حبا المرأة، وكرمها بالحياء حتى فاقت الرجل في ذلك، ولذا قيل في وصف خلق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان أشد حياء من العذراء في خدرها"[1].

والبكر من النساء أشد حياء من الثيب، وذلك لسر عظيم وسبب خطير ألا وهو المحافظة على بكارتها، وهذا الحياء عام في فطرة كل امرأة، ولقد جاء الإسلام وثبت أركان هذا الحياء، وحافظ على بكارة كل مسلمة بما شرع من أحكام خاصة بالنساء، وهذا الهدي القرآني والنبوي لما انتشر في مجتمعات المسلمين أورث حياء وعفة وطهارة وحفاظاً على بكارة المسلمات، كما جعل من أبرز صفات الرجل المسلم الغيرة على النساء، فكلما زاد المسلم إيماناً زادت غيرته وبالعكس، ومن لا غيرة عنده فلا خير فيه، ولذا كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أغير الخلق، والله تعالى أشد منه غيرة. فعن المغيرة بن شعبة قال: **قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ":**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني**[2].

والمحافظة على العذرية دليل علي الشرف، وعلى عدم فعل ما ينال من

---

(١) البخاري: صحيح البخاري: ١٣٠٦/٣،كتاب: المناقب، باب صفة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، رقم: ٣٣٦٩.

(٢) البخاري: صحيح البخاري: ٢٠٠١/٥،كتاب: النكاح، باب الغيرة، أول حديث في الباب بدون رقم.

عذريتها ونقائها، وغشاء البكارة يمثل أهمية عظمي في التكوين البدني والأدبي، والأخلاقي للفتاة المسلمة، وبه تفخر العائلات وتعتز بمحافظة بناتها علي العذرية وتشمخ بها الأسر، وفقد العذرية مساس بشرف العائلة وبالخصوص رجالها الذين عجزوا عن الحفاظ عليها، والمساس بغشاء البكارة مدخلا لعداوات تزهق فيها الأرواح وتراق فيها الدماء، ووجود البكارة في ليلة الزفاف يكون سببا لقيام الأسرة واستمرارها، وفقدها يمثل حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، ويلقي بالشك، والريبة في قلب الذين لا تستقيم بهما حياة أسرية هادئة، ولذا يحرص الكثير من أهل الفتيات على الاطمئنان على فتياتهم خاصة ليلة زفافها ليعلنوا على الملأ أنهم فخورون بها سعداء بالمحافظة على شرفهم، ويتلقوا التهاني من المعارف والأصدقاء علي المحافظة علي رمز العفة، والشرف والطهارة[1]، والحق تبارك وتعالى قد فطر كل أنثى على الحياء، وذلك حفاظاً على بكارتها وعذرتها من أن تفض بغير زواج شرعي. وقد أكدت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على أهمية البكارة وعلى اعتبارها شرعا.

ففي الكتاب:

يقول الحق تبارك وتعالى في وصف نساء أهل الجنة "**إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا**[2]" أي: أعدناهن في النشأة الآخرة بعدما كن عجائز رمصا، صرن أبكارا عربا، أي: بعد الثيوبة عدن أبكارا عربا، أي:

(١) أنواع البكارة مكتبة قصيمي، د. هالة مصطفى، متوفر على الرابط
http://www.qassimy.com/book/. http://www.b٧r-kotob.com/.

(٢) سورة الواقعة، الآية ٣٥ـ ٣٧.

متحببات إلى أزواجهن بالحلاوة والظرافة والملاحة.

ووجه الدلالة: أن هذه الآية تمدح صفة البكارة في المرأة لما لها من أهمية كبرى عند الزوج، ولذا فقد ورد في تفسيرها أن االله عز وجل ينشئ نساء الدنيا، وحتى عجائزها خلقاً جديداً، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكاراً ويقول عز وجل في سورة الرحمن واصفاً زوجات المؤمنين في الجنة" **لَم يطْمثْهن إِنسٌ قَبلَهم ولَا جآن**[(١)]"، والطمث الافتضاض والنكاح، والمعنى: لم يمسسهن بالنكاح إنس ولا جان قبل أزواجهن، بل هن أبكار عرب أتراب، لم يطأهن أحد قبل أزواجهن من الإنس والجن.[(٢)]

ووجه الدلالة: أن هذه الآية تمدح المرأة التي لم تمس، والتي حافظت على غشاء بكارتها فلم يفض إلا من قبل زوجها الحلال، وهنا يشير القرآن الكريم إلى غشاء البكارة بسياق الإيحاء، وذلك بياناً لأهميته وخطورة افتضاضه بغير وجه شرعي.

ومن السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في السنة النبوية تظهر أفضلية الزواج بالبكر على الثيب، منها

- **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فلقيت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فقال: "أتزوجت يا جابر؟" قلت نعم. قال: "أبكراً أم ثيباً، قلت ثيباً، قال: فهلا بكراً تلاعبها؟**

---

(١) سورة الرحمن، الآية ٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥٣٣.

قلت: كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال.فذاك إذن".[1]

وجه الدلالة: حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الزواج من البكر يشير إلى أهمية البكارة واعتبارها، وهذا يفيد أن قصد البكر في الزواج مما يوافق تلك السنة النبوية الشريفة، وقد علل ذلك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله تلاعبها، فالبكر لم يسبق لها معاشرة الأزواج فتحب زوجها الأول وتتعلق به، كما أن في البكر نوعا زائدا من الحياء الذي يميل بها نحو التعفف عن الإفراط في طلب المعاشرة، مما يشد من عضد الأسرة المسلمة فتسير بأمان في هذا البحر المتلاطم الأمواج في غمار مصاعب هذه الحياة وكثرة مشاكلها.

- **عن عويمر بن ساعدة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: "**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسر**".[2]

وجه الدلالة: يحث الحديث على تزوج الأبكار وإيثارهن على غيرهن لأنهن كما ورد في الحديث "أعذب أفواهاً"، أي كناية عن طيب الكلام وقلة البذاءة والسلاطة؛ لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال، وكذلك قوله "وأنتق أرحاماً": أي أكثر أولاداً- في الغالب، و"أرضى باليسر": أي من الأرفاق، لأنها لم تتعود في سائر الأزمان مباشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه من نفقة[3].

---

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: ٥٩٨/١،كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦٠،وصححه الألباني بذيل الكتاب.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: ٥٩٨/١،كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦١،وحسنه الألباني بذيل الكتاب.

(٣) المناوي: فيض القدير، ٤٤٣/٤.

المطلب الثالث

تخلف البكارة وما يترتب عليه من آثار

تبين مما سبق مدى أهمية البكارة واعتبارها شرعا، الأمر الذي يثير التساؤل عن أثر تخلف البكارة على عقد الزواج وما إذا كان يتيح للزوج الحق في فسخ العقد؟ وقد تناول الفقهاء القدامى هذه المسألة وتعددت وتباينت آراؤهم فيها على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت للزوج الحق في فسخ العقد بتخلف البكارة حتى ولو اشترطها، ووافقهم المالكية في ذلك، إلا إذا كان الأب يعلم بثيوبتها وكتم، وهو أظهر القولين عند الشافعية والحنابلة[(١)].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يجوز للزوج فسخ العقد إذا كان الأب يعلم بثيوبة ابنته وكتم، أو اشترط الزوج البكارة فوجدها ثيبًا، وهو قول ثان عند المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

جاء في شرح مختصر خليل: "إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهَا بِكْرٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا ثَيِّبٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ الْأَبِ، فَلَا رَدَّ لَهُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَتَزَوَّجُهَا بِشَرْطِ أَنَّهَا عَذْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا بِمُزِيلٍ، فَإِذَا وَجَدَهَا ثَيِّبًا فَلَهُ رَدُّهَا، وَسَوَاءٌ

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/٤٨، الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ٣/٢٣٩، شرح منهاج الطالبين، مرجع سابق، ٣/٢٦٥، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/٤٩٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، شرح منهاج الطالبين، المرجع السابق، المغني لابن قدامة، المرجع السابق.

عِلْمَ الْوَلِيِّ أَمْ لَا، كَانَتِ الثِّيُوبَةُ بِنِكَاحٍ أَمْ لَا، وَأَمَّا إذَا شَرَطَ أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا بِغَيْرِ وَطْءِ نِكَاحٍ وَلَمْ يَعْلَمِ الْأَبُ بِذَلِكَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، قِيلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ أَصْوَبُ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ الْبَكَارَةِ عَلَيْهَا وَإِنْ زَنَتْ؛ وَلِأَنَّ الْبَكَارَةَ قَدْ تَزُولُ بِوَثْبَةٍ أَوْ تَكَرُّرِ حَيْضٍ؛ لِأَنَّ الْبِكْرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أُزِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا أَوْ وَثْبَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ لَا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ، فَهِيَ بِكْرٌ أَعَمُّ مِنَ الْعَذْرَاءِ، أَمَّا إنْ عَلِمَ الْأَبُ فَهُوَ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثِيُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ وَكَتَمَ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَحْرَى بِوَطْءٍ وَلَوْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ، وَثُيِّبَتْ بِنِكَاحٍ رُدَّ مُطْلَقًا عَلِمَ الْأَبُ أَوْ لَا[1]".

جاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب: " (إذَا شُرِطَ) فِي الْعَقْدِ (فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ حُرِّيَّةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جَمَالٌ أَوْ يَسَارٌ وَنَحْوُهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ) كَشَبَابٍ وَبَكَارَةٍ (أَوْ ضِدِّهَا) مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَقْصٌ وَلَا كَمَالٌ كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ (أَوْ السَّلَامَةُ) مِنْ الْعُيُوبِ أَوْ (إسْلَامُ الْمَنْكُوحَةِ) أَوْ إسْلَامُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ كِتَابِيَّةً (فَبَانَ خِلَافُهُ صَحَّ النِّكَاحُ) ؛ لِأَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ لَيْسَ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَفْسُدُ بِخُلْفِ الصِّفَةِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى[2]"

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٣٩/٣.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٧٨/٣.

دليل أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه: بأن زوال البكارة لا يفوت مقصود النكاح وهو الاستمتاع بالمرأة، وربما كان الاستمتاع بالثيب خيرًا من الاستمتاع بالبكر عند الرجل وحملاً لأمرها على الصلاح يمكن اعتبار أن البكارة قد زالت بوثبة فتكون بكرًا حكمًا(1).

دليل أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بأن اختلاف الصفة في النكاح كاختلافه في العين؛ لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة؛ كما أن البكارة وصف مرغوب فيه فلو فاتت لفاتت تلك الرغبة فيجوز الفسخ؛ ولأن كتمان الأب مع علمه دليل على تعمد الغش فيرد عليه قصده، وفوات البكارة بالشرط يجيز الفسخ بتخلفه(2).

الرأي الراجح: يتبين لي رجحان الرأي الأول، وذلك لأنه هو الذي يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي في المحافظة على بقاء الأسرة ما أمكن، وحمل ظاهر حال الناس على الصلاح مع إحسان الظن بهم، وذلك شريطة عدم وقوع غش أو تدليس.

---

(1) الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، شرح منهاج الطالبين، المرجع السابق، المغني لابن قدامة، المرجع السابق.

(2) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، شرح منهاج الطالبين، المرجع السابق.

المبحث الثاني

خصائص غشاء البكارة وأنواعه وأسباب تمزقه

أتناول في هذا المبحث خصائص غشاء البكارة أنواعه وأسباب تمزقه وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

خصائص غشاء البكارة وأنواعه

غشاء البكارة من الناحية الطبية هو غشاء رقيق يبلغ سمكه حوالي ٥,٠ ـ ١ مليمتر، ويقع على عمق من ١ ـ ٢ سنتيمتر من ابتداء فتحة المهبل، ويكون هذا العمق أقل عند الفتيات الصغيرات، ويتكون من طبقتين من الجلد المرن والرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية على بعد ٥,٢ سم من الخارج محاطاً ومحافظاً عليه بالشفتين الصغرى والكبرى، وتوجد فيه فتحة لتسمح بنزول دم الدورة الشهرية، ونادراً ما تولد الفتاة بدون غشاء البكارة. وعدم مرونة الغشاء تزيد بزيادة السن، وإذا جاوزت المرأة الثلاثين وهي عذراء ازداد غشاء بكارتها صلابة في الغالب، ويختلف سمك الغشاء بين بنت وأخرى، فهو يزيد على ٢ ملم عند القاعدة أو عند اتصاله بالحافة المهبلي. ويختلف سمك غشاء البكارة حسب عدة عوامل أهمها العوامل الوراثية والعرق، والعرق هنا بمعنى الجنس الأبيض أو الأصفر أو الأسود ويتم تكوين غشاء البكارة خلال الأسابيع الأولى من تكوين الجنين داخل بطن الأم، وينمو بعد الولادة مع نمو الجسم كسائر الأعضاء.[1]

---

(١) موقع طبيب دوت كوم.

هذا ولغشاء البكارة أنواع متعددة نجملها على النحو التالي:

أولاً: من حيث الشكل:

تختلف أشكال غشاء البكارة باختلاف شكل الفتحة الموجودة به فهناك:

١- الغشاء الهلالي: وله فتحة أمامية تكون عادة ضيقة، والغشاء رقيق يتمزق بسهولة عند أول مواقعة جنسية، ويحصل التمزق عندئذ على الجانبين.

٢- الغشاء الحلقي: وهو ذو فتحة مركزية، يختلف اتساعها وشكلها، وقد يكون الغشاء سميك وفتحته واسعة قابلة للتمدد. حتى إنه ليسمح بإيلاج دون تمزق، وهذا النوع قد يؤدي إلى مشاكل عند الزواج فيتهم الزوج امرأته ويسيء الظن بها.

٣- الغشاء المسنن: وتكون حافته منثنية في طيات أو بها فجوات تظهر في بعض الأحيان كما لو كان بالغشاء تمزقات قديمة، وهذا يوحي باعتداء جنسي، إلا أن فحص حافة الغشاء يثبت سلامته، بالإضافة إلى أن الطيات أو الشرشرة في غشاء البكارة لا تصل لجدار المهبل.

٤- الغشاء ذو الحاجز أو ذو الفتحتين: وهو الذي تقسم فتحته بحاجز طولي أو مستعرض كامل أو ناقص، وقد تكون الفتحتان متساويتين أو غير متساويتين

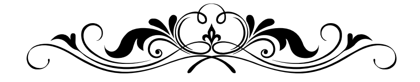
٥-الغشاء المتعدد الفتحات: وبه عدة فتحات في منطقة الوسط تقريباً وهذه الفتحات أشبه بالثقوب.

٦- الغشاء العديم الفتحات المصمت، وله خطورة كبيرة من الناحية الطبية ويكون بنسبة ١/٢٠٠٠ من المواليد وكذلك الشرعية، إذ إنه يحجز الطمث خلفه، مما يؤدي إلى تجمع الدم شهراً بعد شهر حتى يمتلئ المهبل والرحم بالدم، فتكبر البطن مما قد يثير شبهة الحمل. وعلاج هذه الحالة بسيط جداً حيث يحتاج الأمر إلى تدخل جراحي معين لعمل ثقب في غشاء البكارة، وتعطى الفتاة شهادة بهذا الإجراء الجراحي، حتى تقدمها لزوجها في المستقبل منعاً لتعرضها لأية شبهة.

ثانياً: من حيث المرونة:

١- الغشاء المطاطي: وجود غشاء بكارة من النوع المطاطي المتمدد قد لا يحدث إلا ألم بسيط أثناء أول جماع بعد الزواج، وقد لا يحدث نزول دم إطلاقاً؛ وذلك لمرونة الغشاء وتمدده وعدم تمزقه.

٢- الغشاء السميك: عند بعض الفتيات يكون غشاء البكارة سميكاً بدرجة كبيرة مما لا يمكن للزوج معه فضه رغم تكرار محاولاته.[(١)]



(١) Wikipedia, the free encyclopedia

المطلب الثاني

أسباب تمزق غشاء البكارة

تتعدد أسباب تمزق غشاء بكارة المرأة، فقد يكون بسبب سوء السلوك وانحراف الأخلاق، وقد يكون من زواج سابق انتهى بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وقد يكون بسبب لا يمت إلى سوء الأخلاق بصلة، وتعذر الفتاة بسببه، ويجدر بيان تلك الحالات الثلاث بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: أسباب لا تعتبر في ذاتها معاصي.

وذلك في حالة الفتاة لم يكن قد سبق لها الزواج، وأزيلت بكارتها بسبب تعذر به، ولا يدل على انحراف أخلاقها، فإن إجراء الجراحة قد يكون حكمه أوضح، والوصول إليه أيسر؛ لأن مصدر القلق من إجرائها هو مظنة ستر الانحراف بها، وهو غير موجود في تلك الحالة، وذلك مما يجعل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها أمرًا ميسورًا.

ومن قبيل ذلك: وقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج أضرت بغشاء البكارة، كالسقوط أو الوثب العنيف أو التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب، أو الألعاب الرياضية العنيفة؛ كرقص الباليه وركوب الخيل، أو توجيه تيار مائي قوي إلى منطقة الفرج، ويلحق بذلك الاغتصاب الذي يقع عليها بالإكراه ولا حيلة لها في دفعه، وكذلك الاعتداء الذي يقع عليها وهى مخدرة أو نائمة، أو وهى صغيرة يسهل خداعها.

ثانيا : ارتكاب فاحشة الزنى دون إكراه.

من المعلوم أن الغش في اختيار الزوجة هو الذي يجعل من إجراء تلك الجراحة أمرًا بالغ السوء لمن يقوده حظه للوقوع فيه، فإذا ما خلت المسألة من الغش ولم يكن الدافع لتلك الجراحة عملاً يستر انحرافًا أخلاقيًا، فإن وطأة المحظور من إجرائها سوف تقل حدَّة؛ بل وقد تتلاشى فلا يبقى لها في النفس أثر.

وعليه، فلو أن الفتاة أو أهلها كانوا يريدون من إجراء تلك الجراحة ستر انحراف الفتاة التي اشتهرت بذلك وشاع أمرها، وتسويق زواجها لمن تقدم للارتباط بها، يكون بيان الحكم الشرعي في تلك الحالة أمرًا ملحًا؛ حيث تنازعه اعتباران متعارضان هما: مصلحة الفتاة التي زالت بكارتها في الستر على نفسها، ومصلحة من يتقدم للارتباط بها في أن يجد ما يرجوه من الثقة فيها، ووجود هذين الاعتبارين يحتاج إلى موازنة لبيان وجه الأولوية فيهما[1].

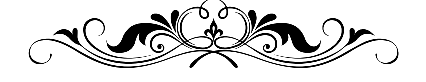
ثالثا : وطء النكاح وما يلتحق به.

ولنفس المعنى الذي تقصد البكر للزواج من أجله، فإن بكارة المرأة إذا زالت بسبب مشروع، أو لا يمت لسوء الأخلاق بصلة، بأن كانت قد أزيلت بسبب معاشرة من زواج سابق، فإن الكتمان هنا يعد نوعًا من الغش أيضًا؛ لأن إصلاح الرتق سوف يحول الثيب إلى بكر بخلاف الحقيقة مما يرغب الخطاب فيها ويؤدى إلى رفع مهرها، ومن ثم يعتريه الوجهان المتعارضان

---

(١) د. عبدالله مبروك النجار، الحكم الشرعي لجراة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، مارس ٢٠٠٩.

من المصلحة الموزعة بين كل منهما بما يجعله بحاجة إلى موازنة ومفاضلة بين زيادة المهر على الزوج، وادعاء البكارة من المرأة كذبًا.



المبحث الثالث

جراحة الرتق العذري في ميزان الفقه الإسلامي

أتناول في هذا المبحث موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري، وحيث إن الحكم على الشئ فرع عن تصوره فسوف أبين أولا حقيقة جراحة الرتق العذري وخصائصها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بجراحة الرتق العذري وبيان خصائصها

أتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الرتق في اللغة: الرتق: ضد الفتق، وهو إلحام الفتق، وإصلاحه رتقه يرتقه رتقا فارتتق أي التأم **قال تعالي**: " **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا**"[1] **قال ابن عرفه**: أي كانتا مصمتتين منضمتين لا فرجة بينهما ففتقناهما بالمطر، والنبات، وقال الليث. كانت السموات رتقا لا ينزل منها رجع، وكانت الأرض رتقا ليس فيها صدع ففتقهما الله تعالي بالماء والنبات رزقا للعباد، **وقال الزجاج**: رتقا لأن الرتق مصدر المعني كانتا ذوي رتق فجعلتا ذواتي فتق[2].

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٣٠

(٢) الزجاج: هو عبد الرحمن ابن اسحاق أبو القاسم الزجاجي النجوي البغدادي سكن =

والرتق: جمع رتقه، وهي الرتبة، وهو خلل ما بين الأصابع، يقال، رتقت المرأة رتقا فهي امرأة رتقاء، وهي الرتبة، وهو خلل ما بين الأصابع، يقال: رتقت المرأة رتقا فهي امرأة رتقاء بينه الرتق التصق ختانها فلم تنل لارتناق ذلك الموضع منها فهي لا يستطاع جماعها أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة **قال الليث**: والرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، ورتقه[(١)].

ثانيا: تعريف الرتق العذري في الاصطلاح.

الرتق: عملية جراحية لإصلاح وإعادة غشاء البكارة على ما كان عليه أو وضع قريب منه قبل أن يتمزق على يد الأطباء المتخصصين[(٢)].

=

دمشق وحدث بها عن محمد بن العباس اليزيدي وعلي بن سليمان الخفي وابراهيم بن الشري وابن دريد وكثير حدث عنه شيخنا أبو بكر بن بشران وأبو بكر أحمد بن علي وغيرهما، قدم بغداد وسمع بها الكثير من الكتاب والملخص وكان يسكن باب الطاف سمعت منه وكان ثقة (الإكمال في رفع الإتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا و دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولي، ١٦١١)

(١) تاج العروس جا، ص ٩٣٢٠، و المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، جا، ص ٢١٨، ط دار الحديث القاهرة، طبعة أولي، سنة ١٦٢١هـ- ٢٠٠٠ م، والتوقيف علي مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤف العناوي، ج ١، ص ٣٥٥، تحقيق محمد رضوان الداية، ط ١ دار الفكر / بيروت / دمشق / ١٤١٠هـ، ومختار الصحاح، جا، ص ٢٩٨، ولسان العرب، ج ١، ص ١١٤

(٢) قضايا طبية معاصرة ص ٢، و مسئولية الأطباء، ص ٢٩، و أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٢٧ والموسوعة الطبية الميسرة، د عبد الناصر نور الدين، جه، =

الفرع الثاني: خصائص جراحة الرتق العذري

تتميز عملية الرتق العذري بخصائص عديدة منها:

رتق غشاء البكارة مسألة مستجدة لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها لعدم تصورهم إمكان حدوثها في عصرهم.

١- الرتق العذري عمل طبي يتعلق بالبدن ويتضمن مساسا بالبدن، ولو لم يكن المساس بالبدن علي النحو الذي تمليه الأعراف، وما يجري عليه العمل في المجال الصحي فإنه سيؤدي إلى مضار صحية تتنافي مع المحافظة علي الحياة، ولذلك يجب أن يقوم بها طيب جراح مختص وأن تتم وفقا للأصول العلمية والقواعد الطبية والصحية السليمة.

٢- الرتق العذري ليس علاجا من مرض عضوي يؤلم صاحبته أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها، حيث لا يترتب علي افتضاض غشاء البكارة

=

ص١٢٥، مجاز من هيئة البورد الأمريكية، ط دار الحكمة، ورؤية لبعض القضايا الطبية، غشاء البكارة من منظور إسلامي / الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، ص ٣٠، المطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامي لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت، ٢٠ شعبان، ١٤٠٧هـ، ١٨ ابريل، ١٩٨٧ م، والأحكام، ص ٢٢٣، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج ٨، ص ١٨٠، الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٩ م والتشريع الجنائي، ج ٢، ص ٠١ و من علم الطب القرآني والتواريث العلمية في القران الكريم، عدنان الشريف، ص ١٧٨ ط دار العلم للملايين، والرؤية الإسلامية، ص ٢٨ ؛ و الطب الشرعي، او ص ٢٣٩ والاغتصاب، ص ٥٦، ١٣٨

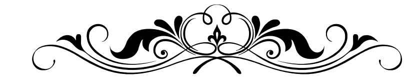
من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة آثار صحية تظهر على هيئة آلام أو تؤدي إلى اختلاف في الوظائف العادية للجسم، والتداوي فيها ثانوية تستهدف استقامة وظائف البدن، وإنما يتوخي إصلاح الوضع النفسي والاجتماعي للمرأة في ظل أعراف لا تتعامل مع من تفقد عذريتها بالرفق والرحمة، وذلك حرص على الفضيلة والأخلاق الاجتماعية العامة.

٤. الرتق العذري لا يفرض على الطبيب أن يبادر إلى إجرائها لأنها ليست من الجراحات التي تتطلب سرعة التدخل لإنقاذ حياة بحيث لو لم يتم التدخل الفوري للإنقاذ سوف تفقد البشرية نفسا حرمتها عند الله أعظم من حرمة الكعبة، ومن شأن الرتق العذري أن يتيح للطبيب قدرة كافية أن يمارس الدور الأخلاقي الذي يمليه عليه واجبه كطبيب مسئول عن ممارسة الحكمة متزامنة مع ممارسة المهنة.

٥. رتق غشاء البكارة ينطوي علي المفاسد والمصالح فلو أن إجراء عملية الرتق قد تزامن مع بعض المفاسد التي تتعارض مع المصلحة في إنجازها فلابد من الترجيح بين المصالح فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة الغالبة لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

٦. رتق غشاء البكارة فيه حماية للنفس والعرض، ومصلحة عدم شيوع الفاحشة في المجتمع والتشجيع عليها مصلحة عامة، وحماية العرض تجيئ وفقا لحماية النفس لتساوي المصالح فيها، فحرمة العرض وما

يعنيه من المحافظة علي كرامة صاحبه، وسمعته مقارنة لحرمة النفس، والأحكام التي تتعلق بالمحافظة عليها تسري عليه، للمساواة بينهما؛ لأن مصلحة المرأة المتعلقة بعملية الرتق العذري ترقى على المصلحة العامة المتعلقة بحق الله تعالي(١).



(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢٢٧، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٢٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ص ١٩١، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق / القاهرة / ١٣٨٨هـ/ ١٩٩٨ م، والطب الشرعي، ص ٢٩٧، والجريمة الجنسية، د هشام فرج، ص ١٣٧، ط. دار الفكر، ٢٠٠٥ م، و الطبيب بين الإعلان والكتمان، الشيخ محمد مختار السلامي، ص٨٢، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية / ١٩٨٧ م، ورتق غشاء البكارة، صه ٥٦، والاغتصاب، ص ٧هـ، وأبحاث فقهية، ص ٢٢٨، واحكام الجراحة الطبية، ص ٣٢، والرؤية الإسلامية " ص ٦٢٩

المطلب الثالث

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم جراحة الرتق العذري

كما ذكرنا سابقا فإن جراحة رتق غشاء البكارة مسألة مستجدة لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها لعدم تصورهم إمكان حدوثها في عصرهم، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها، ولبيان حكمها الشرعي ينبغي التفرقة بين ثلاث حالات على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم رتق غشاء البكارة عند زواله بوطء النكاح

إذا زال غشاء البكارة وافتض بسبب وطء النكاح، سواء أكانت المرأة متزوجة، أو مطلقة، أو أرملة، فقد اتفقت كلمة الفقهاء المعاصرين على عدم جواز إجراء جراحة الرتق العذري لها، حتى لو كان الباعث عليه هو طلب الزوج - في صورة المرأة المتزوجة[1].

ويدل على ذلك أمران:

أولا: أن جراحة رتق غشاء البكارة تتم بإحدى طريقتين: إما عن طريق الخياطة، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله، فيلزم منها على كل من الطريقتين إحداث جُرح بالجسد لا حاجة إليه؛ والأصل هو احترام الجسد الآدمي، وعدم جواز إحداث

---

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، د. محمد نعيم عبدالسلام ياسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص١١١.

جُرح فيه بلا مُسوِّغ شرعي من قيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعيتين؛ لأنه حينئذ يكون ضرراً محضاً، والقاعدة الشرعية أنه "لا ضرر ولا ضرار[1]"، ومن زالت بكارتها بهذا السبب لم يكن لها أية مصلحة تبتغيها بالرتق؛ لأن زوال البكارة بالنسبة لها لا يترتب عليه أية مفسدة لا في الشرع ولا في العرف، والرتق إنما يراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق.

ثانياً: ما يترتب على ذلك من كشف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها في حالة أن يقوم بعملية الرتق لها من لا يحل له الاطلاع على عورتها، وكل من كشف العورة أمام من لا يحل له الاطلاع عليها، وما يستتبعه من النظر إليها، ولمسها لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية، ولا ضرورة هنا أو حاجة يُلجآن المرأة ويعوزانها لإجراء هذه العملية.

وقد روى الترمذي وغيره من معاوية بن حَيدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: " أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[2].

قال العلامة الشربيني: "لا يجوز كشف العورة ... من غير ضرورة ولا

---

(١) وهي نص حديث شريف رواه ابن ماجه (٢٣٣٢) كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في الموطأ (١٤٢٩) كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق، وهو حديث حسن كما في المجموع للنووي ٢٣٨/٨.

(٢) رواه الترمذي وحسنه (٢٦٩٣) (٢٧١٨) كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة، وأبو داود (٣٥٠١) كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري، وابن ماجه (١٩١٠) كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع.

مداواة[1]"، وقد عد الإمام ابن حجر في "الزواجر" كشف العورة لغير ضرورة من جملة الكبائر[2].

وحيث اقترنت جراحة الرتق لهذا الصنف بما ذكر صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعين القول بالمنع، لاسيما مع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك[3].

الفرع الثاني: حكم رتق غشاء البكارة عند زواله بأسباب لا تعتبر في ذاتها معاصي ولا تقدح في أخلاق الفتاه لتوافر العذر لديها.

وهي التي يكون زوال غشاء البكارة فيها سببه أن المرأة قد زُني بها دون إرادة منها، كأن تكون مكرهة مثلا، ومثل المكرهة: زائلة العقل بنوم ونحوه، وكذلك الصغيرة المغرر بها. وكل من المكره والنائم والصغير لا يتعلق به إثم؛ أما المكره فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[4]، قال الإمام القرطبي: "لما سمح الله - عز وجل - بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حَمَل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم). اهـ[5]. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[6]، وأما غير

---

(١) مغني المحتاج٥/٥٤٠، بتصرف يسير.

(٢) الزواجر عند اقتراف الكبائر ٢١١/١.

(٣) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص١١١.

(٤) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن١٠/١٨٢،١٨١، سبل السلام ٢/٢٦٠،٢٥٩.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٣٥) كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي٧/٣٥٦ =

المكره ممن ذكرنا؛ فلقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[1].

ويجوز في هذه الصورة المذكورة إجراء عملية الرتق العذري ومما يدل على جوازها ما يأتي:

أولا: يترتب على إجراء جراحة الرتق العذري للفتاة في هذه الحالة سد باب إساءة الظن بها، مما يحميها من مؤاخذات اجتماعية جائرة، مع ما فيه من عون لها على الاستقامة والعفاف؛ فإرجاع عذريتها يغلق بابًا قد ينفذ منه الشيطان لها فيُهوِّن عليها المعصية بعد الذي ابتليت به؛ فكم من فتاة عفيفة ابتليت بحادث اعتداء على شرفها تسبب في زوال بكارتها، فامتنعت عن الزواج، وأورثها ما تعرضت له شعوراً بالهوان والدنس، ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشرف والفضيلة في الانحسار، وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئاً فشيئاً، فبدأت في إشباع حاجاتها وشهوتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب؛ فقد زالت العلامة التي يعدها المجتمع دليل الطهارة والعفاف، فصارت وسيلة فساد وإفساد في المجتمع.

كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في طلاق المكره، وذكر الحافظ أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح - كما في تفسير القرطبي ١٨٢/١٠-. وحسنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص٣٧١.

(١) رواه أبو داود (٣٨٢٥) كتاب الحدود - باب المجنون يسرق أو يصيب حداً والنسائي (٣٣٧٨) كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٢٠٣١) كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وصححه النووي في شرح مسلم ١٤/٨.

ثانيا: أن ما حدث للغشاء من فتق في تلك الحالة قد وقع قهرًا على الفتاة دون إرادة منها، ودون اختيار لها، ومن ثم صار كالمرض الذي يقع على المريض ويجيز له طلب الشفاء بالعلاج والتداوي منه[1].

ثالثا: عدم تحقق الغش والخداع للزوج في هذه الحالة نتيجة لإجراء هذه الجراحة؛ لأن الغش هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خاليا من ذلك العيب، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، والفتاة التي تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية ولا عيبا في عرف الشارع ولا في عرف الناس ثم قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل لم يكن بذلك غاشا للزوج، لأن فيه إعادة إلى سابق خلقته، وإظهارا للحقيقة، ووضع الأمر في نصابه، وليس فيه إخفاء لعيب كان موجودا في الفتاة، بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن، حيث إن في إحجام الطبيب عن إجراء تلك الجراحة تعريض للفتاة للاتهام بما لم تقع فيه[2].

رابعا: إن إجراء جراحة الرتق العذري للفتاة في هذه الحالة ما هو إلا تنفيذ لحق الستر المكفول لها، وهذا الحق ثابت بأدلة قوية من كتاب الله- تعالى- وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمن الكتاب قول الله- تعالى-: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي**

---

(١) الطبيب بين الإعلان والكتمان، محمد مختار السلامي، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٧، ص٢١٤.

(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ٩٦.

الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]"، فقد توعد الله من يعملون على إشاعة الفحش في مجتمع المؤمنين بما يجعل كل عمل مؤد إلى منع ذلك من مطلوبات الشارع، ومنه إجراء ما يستر العرض، ويقطع قالة السوء، وإجراء جراحة الترقيع التي لن يضار بها أحد ولن يقصد بها غش.

ومن السنة قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"[2]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة[3]"، ولما روى أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لأبى هزال الذي أغرى ماعزًا وحرضه على الاعتراف بما وقع منه من إثم الزنا: "لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك[4]"، فإن هذه الأدلة وغيرها تدل على أن ستر الإنسان على نفسه واجب؛ كما تدل على أن ستر المجتمع عليه أوجب؛ لأن نشر ما قد يكون قد اقترفه من المفاسد سوف يحرض ذوى النفوس الضعيفة لفعل مثله، ومن ثم فإنه يدخل في باب إشاعة الفحش المتوعد عليه، وهتك الستر المنهي عنه، ومن باب الستر محو الآثار التي قد توصل إليه، ومنها فتق غشاء البكارة، فيجوز إجراء الجراحة الطبية المُصْلحة له[5].

---

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) رواه مسلم، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٣) رواه مسلم، المرجع السابق، ص١٣٥.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، ص٢٢٣، رقم ٧٠١.

(٥) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢.

خامسا: إن قيام الطبيب بإصلاح غشاء البكارة في هذه الحالة لا يتحقق به أي معنى من معاني التشجيع على فعل الفاحشة؛ إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في فاحشة أصلا، ولم تعص ربها بما وقع ليها من عدوان رغما عنها، كما أن امتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنى؛ لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة[1].

ومن الجدير بالذكر أن عدم وجود غشاء البكارة لا يعد دليلا قطعيا على حصول الوطء؛ لأن بعض الإناث قد يولدن دون غشاء خلقة، وقد يزول الغشاء بسبب آخر غير الوطء؛ كوثبة أو سقطة عنيفة على الموضع - كما يكون في بعض الرياضات -، أو إدخال إصبع أو جسم صلب إلى ذلك المحل، أو خطأ طبيب، أو توجيه تيار مائي شديد إلى تلك المنطقة، وقد يزول أيضًا بحيضة شديدة، وبعض النساء يحتجن لجراحة تستوجب فتح الغشاء في حالة أن يكون مسنداً مقفلاً بحيث يمنع دم الحيض من الخروج.

وفي الأثر أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذريتها، فأرسلت إليه عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: "أن الحيضة تذهب العذرة يقينا".

وسئل النخعي في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء. قال: "ليس عليه شيء؛ العذرة تذهبها الوثبة والحمل الثقيل".

وقال عطاء - فيمن قال لامرأته: لم أجدك عذراء، ولا أقول ذلك من زنا-: "لا يجلد؛ لم يجلد عمر، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشباهه".

---

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص٩٨.

وسئل الحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، فقال: "لا شيء عليه؛ فالعذرة تذهبها الحيضة والوثبة"، وروي مثله عن سالم بن عبد الله، وطاوس، والشعبي من أئمة التابعين[1].

ويظهر لنا أن من زالت بكارتها بسبب مما ذكر فإنه يجوز لها رتقها؛ لكونها بكراً، ورتق غشاء البكارة دليل على حالها التي هي متصفة به بالفعل، وليس في ذلك إضفاء صفة ليست موجودة فيها، وهي بهذا تدفع عنها الظنون السيئة التي قد تتعرض لها إذا تزوجت، مع ما في ذلك من تشجيع لها على الاستقامة وتثبيت على العفاف، كما سبق تقريره وبسطه في خصوص المزني بها دون إراداتها بإكراه ونحوه. ويكون هذا كله مرخصا لها في كشف عورتها لإجراء العلمية؛ لقيام حالة الحاجة التي تنزل في حقها منزلة الضرورة في إباحة المحظور.

الفرع الثالث: حكم رتق غشاء البكارة عند زواله بسبب زنا وقعت فيه الفتاة.

قد يتمزق غشاء البكارة بسبب زنى وقعت فيه الفتاه بإرادتها واختيارها وبيان الحكم الشرعي لإجراء جراحة الرتق العزري لها يقتضي التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الفتاة قد وقعت في الزنا ولم يشتهر عنها ذلك بين الناس.

---

(١) الآثار المذكورة مرورية بأسانيدها في سنن سعيد بن منصور١٠٣/٢كتاب الطلاق-باب الرجل يجد امرأته غير عذراء، ومصنف عبد الرزاق١٠٦/٧كتاب الطلاق-باب قوله: لم أجدك عذراء.

الحالة الثانية: أن تكون الفتاة زانية مشتهرة بالزنا، قد عُلم عنها ذلك وظهر أمره.

وفيما يلي بيان الحكم الشرعي لإجراء جراحة الرتق العذري لكل حالة من الحالتين السابقتين على النحو التالي:

الغصن الأول:

حكم إجراء جراحة الرتق العذري لمن تمزقت بكارتها بسبب زنى لم يشتهر بين الناس

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء جراحة الرتق العذري لمن زالت بكارتها بسبب زنا لم يشتهر بن الناس على قولين:

القول الأول: جواز إجراء جراحة الرتق العذري لمن زالت بكارتها بسبب الزنا طالما أنه لم يشتهر بين الناس وقوعها في ذلك[1].

وقد استدل القائلون بجواز جراحة الرتق العذري بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة، والإجماع، والمعقول، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله- تعالى-: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ

(١) ومن قال بذلك د. محمد نعيم عبدالسلام، مرجع سابق، ص١٠٣، د. رفعت الجمال، مرجع سابق، ص٢١٠، د. عبدالله النجار، مرجع سابق، ص ٥٥.

عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[1].

وجه الدلالة:

إن الله- تعالى- قد توعد من يشيعون الفاحشة في المجتمع المؤمن بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وإشاعة الفحش، نشره ابتداء، أو العمل على ما ينشره بأي وسيلة تؤدى إلى هذا النشر ومن المعلوم أن فتق غشاء بكارة أي فتاة- حتى ولو كان بأسباب بريئة- يثير شهوة الناس وفضولهم للكلام واختلاق قصص الفحش وحكاياته على نحو يشيعه؛ بل ويروج له لدى ضعاف النفوس من الفتيات والفتيان[2].

ومن الفحش القول السيئ، حكى ذلك الإمام القرطبي في جامعه لأحكام القرآن فقال: قيل إن الفاحشة في الآية الكريمة، هي القول السيئ[3]؛ وهذا القول السيئ سوف يصيب- بالقطع- من فقدت عذريتها، وسيؤدى ذلك إلى نشر الفحش، فيكون داخلاً تحت الوعيد المذكور في الآية الكريمة، والوعيد يفيد حرمة الفعل المتوعد عليه، وهو ترك الغشاء مفتوقًا فيكون رتقه مطلوبًا، وهذا ما يستفاد من دلالة المفهوم في الآية الكريمة.

٢. ويقول الله- تعالى-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ[4]"

---

(١) سورة النور، الآية١٩.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٠٦.

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على وجوب اجتناب كثير من الظن، ومن هذا القبيل الظن السيئ بالناس من غير دليل محقق على ارتكاب ما يدعو إلى إساءة الظن بهم، حيث إن ذلك يتنافى مع البراءة الأصلية التي أثبتها الله، والتي بمقتضاها يجب إحسان الظن به، ولا يجوز نقضها إلا بدليل متيقن يرقى إلى درجة محوها، وذلك لما هو مقرر: أن الثابت بيقين لا يزول بالشك، ولهذا كان المراد بالظن هنا: التهمة، ومحل التحذير والنهى مختص بتهمة لا يوجد لها من الأسباب ما يوجبها، وقد دل على ذلك ما بعده، وهو قوله- تعالى-: "وَلَا تَجَسَّسُوا"، فإن التجسس لا يقع إلا بعد خاطر التهمة ابتداء، ثم يأتي بعد ذلك ليتحقق من صحة ما وقع فيه من التهمة.

وإذا كان الظن السيئ بالناس ممنوعًا، كان ما يحول دونه مطلوبًا، فكل أمر يقي الناس من الوقوع في سوء الظن يتعين فعله، ومن ذلك إجراء جراحة الرتق العذري، كما أن زوال الغشاء ليس دليلاً مؤكدًا على الانحراف وسوء الخلق، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون مدعاة لسوء الظن بها، وحيث كان كذلك فلا مانع من إصلاحه منعًا لهذا السوء[1].

ثانيا: من السنة:

الأحاديث التي وردت مؤكدة على أن الستر عموماً من أهم المقاصد الشرعية، وأن ستر الإنسان على نفسه خصوصاً من أكد المطلوبات الشرعية، ومن هذه النصوص:

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥.

١. ما جاء في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر"(١).

٢. وعن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوط، فجلد، ثم قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"(٢).

٣. وفي حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن امرأة حُبلى جاءت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت إنها زنت، وطلبت أن ترجم، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "استترى بستر الله عز وجل)، فرجعت، ثم جاءت الثانية وطلبت أن ترجم، فقال لها: "استتري بستر الله تبارك وتعالى). فرجعت، ثم جاءت الثالثة وطلبت أن ترجم، فقال: "اذهبي حتى تلدي)، فانطلقت، فولدت غلاماً ثم جاءت فكلمت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال لها: "اذهبي فتطهري من الدم) فانطلقت، ثم أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت إنها قد تطهرت، فأرسل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٧)كتاب الحمام - باب النهي عن التعري، والنسائي (٤٠٣) كتاب الغسل والتيمم - باب الاستتار عند الاغتسال، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٠٨) كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا عن زيد بن أسلم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرسله. قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: (هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به) (سنن البيهقي٢/٩٩)

نسوة فأمرهن أن يستبرئن المرأة، فجئن وشهدن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطهرها، فأمر لها بحفيرة ورجمت، ثم صُلي عليها، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم"(١).

٤. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كل أمتي معافاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث على الجواز:

أن المرأة التي قارفت الزنا ولم يُعرف ذلك عنها، ثم أرادت رتق عذريتها؛ لئلا تنفضح فيما بعد، يَصْدُق عليها أنها طالبة للستر؛ فعملية الرتق هذه إحدى الوسائل التي يستعان بها على الستر، فمن لجأت إليها وقامت بها، وكان حالها ما ذكرنا، كانت ممتثلة لحديث: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله"، وكانت مستصحبة أيضاً لما أسبله الله تعالى عليها من الستر، ساعية في درء ما يؤدي لكشفه وهتكه.

وموجب الأحاديث السابقة أن كل ما يتحقق به الستر هو مطلوب مأمور

---

(١) رواه أحمد في مسنده٥/٤٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٨) كتاب الأدب - باب ستر المؤمن على نفسه ومسلم (٢٩٩٠) كتاب الزهد والرقائق - باب النهي عن هتك الإنسان من ستر نفسه واللفظ لمسلم.

به، والوسائل لها حكم المقاصد، فمن استثنى شيئًا مما يحقق الستر طولب بالدليل؛ لأن دعواه تخالف هذا الأصل. وكذلك فإن الشرع لما طلب ممن ابتلي بذنب أن يستر على نفسه كان الستر بهذا الطلب فيه إذن وزيادة، وقد تقرر في علم الأصول أن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده[1]، ولجوء طالبة الستر لإجراء عملية الرتق هو من مكملات مقصود الستر في زماننا، فهو مأذون فيه لها من هذه الناحية.

ثالثا: من آثار الصحابة:

لقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة تفيد وجوب الستر على الفتاة التي وقعت في معصية وعدم جواز الإخبار عما وقعت فيه عند طلبها للزواج، وقد فهم السلف والصحابة عظيم اعتبار معنى الستر في الشرع الشريف فظهر إعمالهم له في وقائع مختلفة؛ منها:

١. حادثة ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخبره بزناه، قال له الصديق: "هل ذكرت هذا لأحد غيري؟" فقال: "لا"، فقال له أبو بكر: "فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده". فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترف بزناه، فأعرض عنه، فلما أكثر على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقق في أمره حتى استوثق، ثم حده"[2].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام ٢/٢٩٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٤٩٨) كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن =

وجه الدلالة:

أن أبا بكر الصريق، والفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد أرشدا المعترف بالزنا أن يستر على نفسه ويكتم أمره، ولم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنكر عليهما ذلك، ولا حضهما على خلافه.

قال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من أطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصة: " لو سترته بثوبك لكان خيرا لك"، وبهذا جزم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب. واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر". ا هـ[1].

٢. روى عبد الرزاق في مصنفه أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له، وكانت قد أحدثت - أي ارتكبت ما يوجب حداً - فجاء إلى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر له ذلك، فقال له عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً. قال: فزوجها، ولا تخبر"[2].

= المسيب يرسله. وأصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٤٨٦٦)، ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤)

(١) فتح الباري١٢/١٢٤.

(٢) مصنف عبد الرازق ٦/٢٤٦، كتاب النكاح - باب ما ورد في النكاح، السنن الكبرى =

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب قد نهى ولى أمر الفتاة أن يخبر الخاطب عن ماضيها الذي ارتكبت فيه الزنا، ولو كان الإفشاء واجبًا لما أمره بذلك، وهذا يفيد أن الستر واجب بكل ما يوصل إليه، ومنه عملية إصلاح غشاء البكارة[1].

٣. ما رواه الشعبى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب t فقال: يا أمير المؤمنين: كنت قد وأدت امرأة لي في الجاهلية وأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، لكنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفاجأ إلا وقد أخذت سكينًا تريد أن تذبح نفسها، فاسَتنقذناها بعد أن جرحت نفسها فداويتها حتى برأ كَلمُها، فأقبلت إقبالاً حسنًا، وأن رجلاً يخطبها منى، أفأذكر له ما كان منها؟، فقال عمر: هاه؛ لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة"[2].

وجه الدلالة:

أنه قد دلَّ على وجوب الستر على الفتاة التي سبق انحرافها قبل الزواج؛ بل وتوعد عمر بن الخطاب ولى أمرها إن فعل ذلك بالعقاب الشديد، ولم يقل له: إن ذلك الإفشاء أو الإخبار سوف يمنع الغش، أو أنه من حقوق الخاطب؛ بل قال له: أنكحها نكاح العفيفة المسلمة، والعفيفة: هي ذات

=

للبيهقي، مرجع سابق، ٧/١٥٥.

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق،٢٦.

(٢) مصنف عبد الرازق ٦/٢٤٦، كتاب النكاح - باب ما ورد في النكاح

البكارة، ومن ثم يكون رتق غشاء البكارة لمن انحرفت أمرًا مطلوبًا بهذا الأثر الصحيح.

وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة الرتق العذري.

وقد نص فقهاء الشافعية أن يستحب للزاني، وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه؛ بأن لا يظهرها ليحد أو ليعزر[١]، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "والمراد بقولهم: يستحب أن يستر على نفسه المعصية أن لا يظهرها ليحد أو يعزر، فيكون إظهارها خلاف المستحب. أما التحدث بها تفكها أو مجاهرة فحرام قطعاً؛ للأخبار الصحيحة فيه". اهـ[٢].

رابعا: الإجماع:

لقد انعقد إجماع الصحابة على أن سبق الزنا من المرأة لا يمنع من زواجها؛ بل إن حملها من الزنا لا يمنع ذلك الزواج، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن حزم فى المحلى فقال: "فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ولا يعرف له مخالف منهم، مع أنهم يعتبرون مثل ما قضى به من عظائم الأمور لو ظفروا به"، فكان ذلك إجماعًا منهم على هذا الحكم[٣].

وإذا كان الإجماع قد انعقد على صحة زواج الحامل ممن زنى بها

(١) أسني المطالب٤/١٣١، الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/٢٠٩

(٢) أسني المطالب٤/١٣١.

(٣) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ص٢٨.

بشرط ألا يجامعها حتى تضع حملها، فيكون زواج من سبق زناها بدون حمل صحيحًا من باب أولى، وحيث كان ذلك كذلك يكون المانع من إجراء جراحة الرتق العذري- عند من يرون منعها- قد زال، فيكون إجراؤها صحيحًا بناءً على ذلك[1].

خامسا: المعقول:

١. أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه.

٢. لا يترتب على رتق غشاء البكارة غش أو خداع لمن سيتزوج تلك الفتاة، لأن عمل الطبيب في هذه الحالة لا يترتب عليه طمس لما يدل على زنى الفتاة، لأن غشاء البكارة لا يدل عدم وجوده على زنى المرأة بإجماع الفقهاء، ولو أن الطبيب امتنع عن إصلاح غشاء البكارة ثم تزوجت الفتاة وليس لها غشاء بكارة ما كان للزوج شرعا أن يتهمها بالزنى ولا أن يردها، بل إن هذا لا يعتبر مبررا للتطليق بينه وبين الله، لأن مبناه على ظن سئ[2].

٣. تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص١٠٣.

فكذلك ينبغي أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها، ولأن إجراء تلك الجراحة لن يمحو أدلة إثبات الجريمة- لو كانت قد حدثت- في جانب أي منهما لأن لهذا الإثبات أدوات شرعية محدودة تسرى على كل منهما، ولن تؤثر فيها أن تصلح المرأة غشاء بكارتها، فإنها إذا فعلت ذلك لن تستطيع أن تمحو به أدلة الإثبات لو كانت قد ارتكبت جريمة، ولأن فتق غشاء البكارة ليس- بذاته- مما يصلح دليلاً لإثباتها؛ لأنه قد يحدث نتيجة لسبب لا يسئ إلى الأخلاق، ولا يمت لتلك الإساءة بصلة، ومن ثم تخلص المساواة بين الرجل والمرأة- في ذلك الأمر- من الآثار التي تنال منها، وهذا يؤكد مبدأ الأخذ بها[1].

٤. إن إجراء جراحة الرتق العذري سوف يشجع الفتاة التي تم إجراء الجراحة لها على التوبة، ويدفعها إلى العفاف- لو كان سبب فتقه راجعًا إلى سوء سلوكها-، وسوف يثبتها على هذا الطريق المستقيم الذي كانت عليه قبل أن يتمزق غشاء بكارتها، ولو أن الطبيب قد غَلَّ يده عن إجراء تلك الجراحة، فإنه سوف يمنع هذا الخير، بل سيؤدى بها إلى أن تستمر في طريق الغواية، طالما أن أصحاب القلوب الرحيمة قد حكموا عليها بأن تظل سائرة فيه، وبعد أن أوصدوا أمامها باب التوبة والاستقامة وأحكموا فيه الرتاج.

سادسا: ما تقرر في قواعد الشرع من أن درء المفاسد أولى من جلب

---

(١)الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠.

المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً[1].

ومعلوم أن المفاسد المترتبة - في مجتمعاتنا - على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح تربو على مصالح ذلك، ولعل أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها، وحمل أفعالها الماضية والمستقبلية على المحامل الفاسدة، فضلا عما هو فوق ذلك من هدم الأسر، أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات، وكذلك المعرة التي تلحق ذويها وعائلتها، ولا شك أن هذه المفاسد ترجح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال العذرية، فإجراء عملية الرتق إنما هو لدفع هذه المفاسد المذكورة وأشباهها طالما كان هو الوسيلة المعينة التي تحقق هذا الدفع، قال العز بن عبد السلام: "إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[2].

<u>القول الثاني:</u> عدم جواز إجراء جراحة الرتق العذري لمن زالت بكارتها بسبب الزنا حتى ولم يشتهر بين الناس وقوعها في ذلك[3].

وقد استدل القائلون بعدم جواز جراحة الرتق العذري بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

(٢) قواعد الاحكام١/٩٨.

(٣) وممن ذهب إلى ذلك: د. محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ص٤٠٧. د. عزالدين التميمي، مرجع سابق، ص٥٦٣.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمرنا بالحيلولة دون زواج العفيفين والعفيفات بالزناة، يقول ابن القيم الجوزية: "فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: "وحرم ذلك على المؤمنين" ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: "وأنكحوا الأيامى منكم" من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال: " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان"[(١)] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم، وأيضا فإنه سبحانه قال: " الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات" والخبيثات: الزواني. وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن، وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة، وأيضا: فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولادا من غيره،

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

والتحريم يثبت بدون هذا.... "

وبناء عليه فإن القول بجواز أن تقوم المرأة التي زنت ولم يشع زناها بالرتق ينافي هذا؛ لأنه يؤول إلى أن يرتبط رجل عفيف بامرأة زانية، ويتزوجها ويبقى معها؛ لأنه ظن عذريتها.

مناقشة هذا الدليل:

ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل بقولهم: لا نسلم دلالة الآية على ما ذكر: فقد عرض على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زانية وزان من المسلمين، ولم يعلم عنه أنه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا حرم واحدًا منهما على زوجه؛ فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مرارًا ، فلم يأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه، ولو كان الزنا يحرمه على زوجته لبين له أنه إن كانت له زوجة حرمت عليه، أو لم تكن فليس له أن ينكح، ولم يرد أنه أمره بشيء من ذلك، ولا أمر غيره أن لا ينكحه إلا زانية. وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت، وزوجها حاضر، فلم يرد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر زوجها باجتنابها، بل أمر أنيس بن الضحاك الأسلمي أن يغدو عليها، فإن اعترفت رجمها. وجلد ابن الأعرابى الذي زنى بها مائة وغربة عامًا ، ولم يرد أنه نهاه أن يكنح، أو نهى أحدًا أن ينكحه إلا زانية. وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته، وقذفها برجل، وانتقى من حملها، فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما.

والعلماء اختلفوا في تأويل هذه الآية وأكثرهم لم يحملها على المتبادر منها كما فعل ابن القيم فقد نقل الشوكاني والقرطبي للعلماء فيها خمسة

أقوال على النحو التالي:

الأول: أن الآية الكريمة منسوخة؛ روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: "نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾، قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله، هي منسوخة.

الثاني: وقال الشافعي: "قيل: نزلت فى بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به، أو مشركًا". اهـ ، ومن هذا الباب ما جاء من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله). اهـ.

الثالث: إن النكاح في الآية محمول على الوطء لا العقد، كما روى عن ابن عباس وأصحابه، فيكون معناها: الزاني لا يشاركه في فعله وقت زناه إلا زانية مثله من المسلمين، أو أخس منها كمشركة لا تحرم الزنا. فيكون مقصود الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا، وأن المرأة كالرجل في ذلك، فإذا كان الرجل زانيًا فالمرأة مثله إذا طاوعته، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها، فحكم تعالى في ذلك بمساواتها في الزنا، ويفيد ذلك مساواتها في استحقاق الحد، وعقاب الآخرة، وقطع الموالاة، وما جرى مجرى ذلك.

الرابع: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذلك

الزانية.

الخامس: أن الآية محكمة غير منسوخة وأن من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها[1].

فتبين من هذه النقول أن معظم الفقهاء لا يرون تحريم الزواج من الزانية، ولم يشترطوا لجوازه شروطا زائدة على الزواج بغيرها، ومن المؤكد أن هذه الأدلة الكريمة لا تفيد القطع فيما انتهى إليه القائلون بعدم الجواز، وإذا تردد الأمر بين الستر والفضح يكون الستر هو الذي يتعين المصير إليه.

٢. بما روى عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"[2].

وجه الدلالة:

أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين أن من يغش المسلمين فليس منهم، أي خارج عن جماعتهم أو هو عدو لهم، فيكون الغش حرامًا، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاء تحريم الغش في الحديث عامًا، فيشمل غش الأشياء كما يشمل غش الأشخاص، والخطر في الحالة الأخيرة أولى؛ لأنه يؤدى إلى خراب البيوت وتعطيل الفتيات عن ممارسة دورهن بالزواج، فيكون الخطر فيهن أقوى وأوضح، وإجراء جراحة إصلاح الغشاء العذرى من هذا القبيل، فيكون منعها داخلاً ضمن وجه الدلالة فيه، وللزوج حق الفسخ إذا اشترط أن

---

(١) أنظر تلك الأوجه في الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص١٦٧- ١٧١، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٦، ص٢٨٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غشنا فليس منا، ١/٩٩.

تكون زوجته عذراء، ثم استبان له خلاف ذلك، وإجراء الطبيب لتلك الجراحة يفوت عليه الحق، ويخدعه حين يوهمه أنها عذراء، وهي ليست كذلك.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث الشريف:

لا يترتب على رتق غشاء البكارة غش أو خداع لمن سيتزوج تلك الفتاة، لأن عمل الطبيب في هذه الحالة لا يترتب عليه طمس لما يدل على زنى الفتاة، لأن غشاء البكارة لا يدل عدم وجوده على زنى المرأة بإجماع الفقهاء، ولو أن الطبيب امتنع عن إصلاح غشاء البكارة ثم تزوجت الفتاة وليس لها غشاء بكارة ما كان للزوج شرعا أن يتهمها بالزنى ولا أن يردها، بل إن هذا لا يعتبر مبررا للتطليق بينه وبين الله، لأن مبناه على ظن سئ[1]، والقول بأن إخفاء مطلق العيب من الغش قول فاسد؛ لأننا لو لم نحد العيب المؤثر بحد معين لصار غير منضبط يختلف باختلاف الأشخاص، فما يراه شخص لا بأس به يراه غيره عيباً، وما يراه شخص عيباً يراه غيره مناسباً. ويلزم عليه كذلك أن المرأة يلزمها أن تخبر بكل ما فيها ولو كان ندبة أو جرحا صغيراً، وكل هذا من البطلان بمكان، وهو مما تتنزه الشريعة عنه.

وكذلك فإن زوالها لا يعد من جملة العيوب المؤثرة بالمعنى المشار إليه سابقاً؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح، وإخفاء مطلق العيب لا يعد غشا، بل الغش هو ما تعلق بإخفاء ما كان من العيوب على الصفة المذكورة وإلا لم يكن غشا.

---

(١) عملية الر تق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص١٠٣.

والنصوص التي تحض الإنسان أن يستر على نفسه عامة من جهة شمولها للأفراد، ومطلقة من جهة عدم تحديد وسيلة الستر، والخطاب إذا كان عاماً أو مطلقاً فإنه يجري على عمومه وإطلاقه طالما لم يأت ما يخصصه أو يقيده.

وقد تقدم أثر الرجل الذي خطبت ابنته وكانت قد زنت وتابت، فقال له أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "زوجها، ولا تخبر".

والآخر الذي أصابت أخته فاحشة، ثم تابت وكانت تخطب إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه".

والآخر الذي سأل عمر في شأن ابنته التي خطبت إليه، وكانت قد زنت ثم تابت، هل يذكر لخاطبها ما كان منها؟ فقال له عمر: "تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة).

والمتأمل في هذه الآثار الأخيرة يلحظ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بتزويج المرأة زائلة البكارة على أنها عفيفة مسلمة، ولم يأمرها بفضح نفسها، ولا بإخبار من أقدم على زواجها بما سلف منها، ولم يعتبر تزويجها على هذا الحال وإخفاء ما كان منها غشًا. وكذلك يظهر أن المسلمين الأوائل ما كانوا ينظرون للمرأة التي يكتشف زوال بكارتها على أنها خاطئة أو مومسة كما يشيع الآن بين الناس؛ فالعُذرة مجرد أمارة على العفاف، ولكن لا تلازم

بينهما؛ بحيث ينعدم العفاف بانعدامها ويوجد بوجدانها؛ لتعدد أسباب زوال البكارة، ومعظم هذه الأسباب لا إثم فيه ولا مؤاخذة.

والاستدلال بهذه الآثار ليس مستنداً لمجرد فعل سيدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أو قوله المحكي فيها، بل لعدم إنكار الصحابة عليه ما كان منه، فصار إجماعًا سكوتيًا على مقتضاها.

وقد التفت الفقهاء الحنفية إلى مدرك التشوف إلى الستر والتمسك به وتقديمه وراعوه في فروعهم؛ فمذهب الإمام أبي حنيفة أن من زالت بكارتها بزنا خفي زوجت كالأبكار فلا تستنطق في إذن النكاح، بل يكفي سكوتها؛ تقديما لمصلحة الستر والإخفاء على المصلحة المتوهمة من علم الزوج بزوال بكارتها. قال الزيلعي في شرح الكنز: "لأن الشارع قد ندب إلى الستر، وفى إلزامها النطق إشاعة الفساد مع تفويت مصالحها"[1]. وهذا نص صريح فى تقديم الستر دون التفات إلى غياب ذلك عن الزوج؛ تحقيقا للمصالح العامة بالحد من شيوع الفساد، والمصالح الخاصة بالستر على العاصية.

بل ذهب الإمام أبو حنيفة إلى ما هو أبعد، فقال: إن من زالت بكارتها بزنا خفي لا تعد ثيبًا، بل هي بكر، وتزوج كالأبكار.

قال في مجمع الأنهر: "(وكذا لو زالت) بكارتها (بزنا خفي) عند الإمام - يعني تعد بكرًا - وفيه إشارة إلى أنها لو زنت، ثم أقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها، أو جومعت بشبهة أو نكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب، ولو خلى بها زوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها، أو فرق بينهما بعنة أو جب تزوج

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٢٠.

كالأبكار وإن وجبت عليها العدة: لأنها بكر حقيقة، والحياء فيها موجود - كما في البحر -" اهـ[1].

وفى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية: "البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجري الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقرأن عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء". اهـ[2].

وعلى هذا الرأي فإن من زالت بكارتها بالزنا الخفي، ثم أجرت عملية الرتق، فهي الأخرى تؤكد وصفًا ثابتًا لها، ولا تدعي ما هي خالية عنه من الأوصاف.

وأما قول بعض الناس الآن. إن الرجل لابد أن يعلم ما كان من امرأته إن كان ثم خطأ ما قد واقعته، فهو قول فاسد، فيه ما فيه من الجهر بالمعصية، وهتك ما ستره الله تعالى، وتتبع لعورات الخلق، واستشراف لما نُهينا عن استشرافه، وذريعة لحصول الظنون الفاسدة بعده، والشرع لم يعتبر أصلا أن هناك تلازمًا بين زوال غشاء البكارة وبين حصول الزنا - كما سلف -، وإنما الذي أوجد هذا التلازم هو الأعراف السائدة في مجتمعاتنا الشرقية، هذة الأعراف التي لا ترى عظيم شين في الرجل الفاسق ذي العلاقات المشبوهة، بينما تؤاخذ المرأة وتطعن في شرفها وعرضها بقرائن ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(١) مجمع الأنهر ١/٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٨١.

٣. إن عملية الرتق العذري يلزم منها كشف العورة المغلظة لمن تجرى لها، وما يستتبع ذلك من النظر واللمس، والأصل في كل من كشف العورة والنظر إليها ولمسها الحرمة، فينتج من ذلك حرمة العملية المذكورة، وليس لرتق غشاء البكارة سبب طبي حاجي يمكن أن يكون مبيحًا لكشف العورة أسورة بباقي الأسباب التي يذكرها الفقهاء[١].

ونوقش هذا الإستدلال: بأنه على الرغم من أن مفسدة كشف العورة والنظر إليها متوفرة في هذه الحالة إلا أن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة[٢]، والقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا كانت المرأة قد أخطأت فعلا وأرادات طيَّ ما فات، فلم تجد طريقة تستر بها ما حصل منها، فإنها إما ستنكمش عن الأزواج خوفًا من فضيحتها وفضيحة أهلها، أو ستضطر إلى مصارحة من يرغب فى الزواج منها، مما سيؤدي إلى رغبته عنها كما هو الغالب، أو قد يفضحها فتصبح مطمعًا للفسقة وأراذل الخلق، وقد يسري الضرر إلى عائلتها أيضًا، وإلى كل من ينتسب إليها فيمتنع الناس عن الزواج منهم ومصاهرتهم، وهذه المحاذير إن لم ترق لمرتبة الضرورات فلن تنزل عن مرتبة الحاجات بحال، والحاجة منزلة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فكل منهما في إباحة المحظور سواء.

وقد نص الفقهاء على جواز كشف العورة لما كانت الحاجة فيه أقل مما نحن بصدده، لا لشيء إلا للتوسعة على المكلفين ونفي الحرج عنهم؛ ومن

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص١١٠،١١١.

ذلك ما نص عليه الفقهاء الحنابلة من أن حلق العانة لمن لا يُحسنه يجيز نظر الغير إلى عورته ومسها؛ ليقوم عنه بما لم يستطعه من ذلك، ولا شك أن الحاجة في العجز عن القيام بالاستحداد أخف منها في مسألتنا.

قال في كشاف القناع: "(ويجوز كشفها) أي: العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة، كتداو وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب، وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة لا يحسنه". اهـ[1].

وقال المرداوي في الأنصاف: "من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحُكمه حكم الطبيب في النظر والمس. نص عليه. كذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته. نص عليه، وقال أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير". اهـ[2].

٤. إن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة والوقوع في الزنا: لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، وهذه مفسدة متأكدة الوقوع[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا تلازم أصلا بين زوال غشاء البكارة وبين عفاف الفتاة؛ والاستدلال بهذا الوجه من المعقول مردود بأن فيه من التخيل والافتراض ما لا يلائم الواقع؛ لأن الانحراف في ذاته ليس سهلاً على الفتاة التي أودع الله داعي الفطرة العفيفة بين جنباتها، والتي يغلبها الشيطان ويسوقها

---

(١) كشاف القناع ٢٦٥/١.

(٢) الإنصاف ٢٢/٨

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٤٣٣.

الهوى لارتكاب هذا الفعل المنافي لتلك الفطرة الكامنة في أعماقها لن تنتظر إجراء جراحة تستتر بها، فالتحريم لتلك العلة فيه من القصور ما لا يصلح لإسناد الحكم إليه؛ لأنها قاصرة؛ بل وموهومة، وعليه لا يكون للتعليل بها معنى، ولا تصلح لما سيقت له، وهو منع إجراء تلك الجراحة؛ بل إن المرأة قد تعاشر جنسيًّا لسنوات عدة دون أن يحدث تمزق لغشاء بكارتها؛ بل قد يظل هذا الغشاء سليمًا عقب الإجهاض[1].

٥. إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب لأن الفتاة قد تكون حاملا عند رتق غشاء البكارة؛ فتكتم ما في رحمها، وتتحمل إثم الكتمان، في سبيل خلاصها من الفضيحة، وبعد أيام من إجراء العملية تتزوج، فيلحق الولد بفراش الزوج وفي ذلك اختلاط الأنساب، وتعد على الحرمات، وأكل للأموال بالباطل: نفقة كانت أو ميراثًا.

ونوقش هذا الاستدلال: أن ذلك ليس موجبا للقول بحرمة الرتق؛ لأنه لا تلازم بين ثبوت النسب وبين وجود البكارة؛ فالمرأة قد تكتم ولا ترتق، ولا سبيل للزوج شرعًا أو قانونًا لرميها بالزنا لذلك، ويلحق به الولد؛ لأن الولد للفراش.

ولو سلمنا بأن ثم ارتباطًا بين وجود غشاء البكارة وبين ثبوت النسب، لكان القول بتحريم الرتق على الإطلاق غير صحيح أيضًا؛ لأن التحريم هنا سيكون في الحالات التى يتحق فيها اختلاط الأنساب؛ لسبق حمل المرأة قبل زواجها، وليس لذات الرتق، وهو ما يسميه الأصوليون بالحرام لغيره؛ فالحرام

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٣٣.

نوعان: حرام لذاته أو لعينه، وحرام لغيره. فالحرام لذاته: هو ما كان منشأ الحرمه فيه هو ذات الشيء، كشرب الخمر والزنا وأكل الميتة ونحو ذلك، فالحرمة فيه منتسبة إلى المحل، لتدل على عدم صلاحيته للفعل، فالمحل أصل والفعل تبع.

والحرام لغيره: هو ما كان منشأ الحرمة فيه غير ذلك المحل، وأمثلته كثيرة منها: حرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير، فالأكل محرم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل في الجملة، بأنه يأكله مالكه، بخلاف الأول، ومنها الوطء في الحيض، فإن المحرم ليس الوطء نفسه، بل المحرم إيقاعه في هذه الحال. ومنها: من ملك عينًا وعلم بها عيبًا، فلا يجوز له أن يبيعها حتى يبين عيبها، لا لحرمة البيع في نفسه، وإنما لما اقترن به من الغش والتدليس[1].

٦. فتح الأبواب أمام بعض الأطباء أن يلجؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة؛ بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا يعتبر منهم توسع في إعمال قاعدة سد الذرائع، حتى على قول من يقول بسدها، كالمالكية؛ لأنها مفسدة نادرة متوهمة، لا يؤدى السبب فيها إلى المسبب لا قطعًا ولا غالبًا، وما كان من هذا الباب فلا يقال بمنعه، وسبق تفصيل الكلام على مسألة الذرائع قبل ذلك. والكلام على الإجهاض أصلا فيه تفصيل ليس هذا محله، فحتى هذا الإطلاق في منع الإجهاض هو محل كلام وأخذ ورد.

(١) التلويح على التوضيح٢/٢٥٣،٢٥٢. التقرير و التحبير ١/١٦٤

٧. إن مفسدة التهمة في حق المرأة التي زالت بكارتها بغير زنا منها يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل، وعن طريقة تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن جواز إجراء عملية الرتق مبني على نظرة المجتمع للمرأة التى ذهبت بكارتها؛ فالعرف الاجتماعي الحالي في كثير من بلاد المسلمين قد أعطى لغشاء البكارة اعتبارًا فوق ما أعطاه الشرع، واعتبر زواله بغير نكاح دليلا على فسق المرأة ودنسها دون الشرع، وفي ظل هذا العرف فإنه لا يكفى مجرد تحرير شهادة طبية يبين فيها أن التمزق سببه جراحة أو حادث أو غير ذلك مما لا يشين عرض المرأة؛ لأن ذلك في الأغلب الأعم لا يطفئ نار الشك في نفس زوج المستقبل، ولا يكفى أيضا لإقناع من يعلم بهذا من ألهله أو غيرهم؛ لأنه يقال: إن هذه الشهادة قد تكون حررت مخالفة للحقيقة عن طريق رشوة المختص.

٨. استدل القائلون بعدم جواز إجراء الرتق العذري بقواعد الفقه الكلية فقالوا: إن من بين تلك القواعد المؤيدة لما ذهبوا إليه ما يلي:

أولا: قاعدة الضرر لا يزال بالضرر:

ومقتضى تلك القاعدة أنهلا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج[٢].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ٤٣٤

(٢) رتق غشاء البكارة، مرجع سابق، ص٥٧١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الضرر الحادث للفتاة بسبب الفتق العذري، لن يزال بضرر إلحاق الغش بالزوج؛ لأن الغش غير موجود وغير حاصل، لاسيما إذا كانت الفتاة حسنة السلوك، أو ترغب في التوبة التي فتح الله أبوابها لكل عاص على مصراعيه[1].

ثانيا: قاعدة تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام:

لقد استدل القائلون بعدم جواز إجراء تلك الجراحة بالقاعدة القاضية بأنه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وقالوا- تطبيقًا لذلك-: إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر على الفتاة، ودفع الضرر عنها، يمثل ضررًا خاصًا يقوم على حساب ضرر عام يتمثل في فتح أبواب الشر على المجتمع، فيتعين تحمل الضرر الخاص للفتاة منعًا لهذا الضرر العام[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما يقال عنه ضرر خاص، إنما هو في حقيقة الأمر مصلحة عامة؛ لأن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة، له أثر تربوي ومردود حسن في المجتمع؛ لأنه يرسخ في أذهان أبنائه وبناته أهمية اعتزاز الفتاة بعذريتها ويمنع عنه تلك الهجمة اللاأخلاقية التي تروج عن غشاء البكارة بأن التمسك به فكرة رجعية وبالية لم يعد لها قيمة في ظل التطور الاجتماعي الذي يدعو إلى الصداقة والعلاقات المتحررة بين الشباب والفتيات، وترك الأغشية العذرية الممزقة على ما هي عليه يساعدهم على تلك النحلة الضالة، ومن ثم يتعين منعه.

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) رتق غشاء البكارة، مرجع سابق، ص٥٧٢.

ولا يسوغ القول بأن تتحمل الفتاة ضررًا يحكم عليها بالإعدام النفسي والاجتماعي بسبب عادات وثقافات لا تملك حيالها شيئا، ولا إرادة لها فيها، لمجرد أن يهنأ المجتمع الذي تعيش فيه ويسعد بمقولة أنه لن يقلق من مطاردة تلك العمليات المكدرة للنظافة الأخلاقية فيه، وأن السكوت عليها وتركها سوف يؤدى إلى بث الطمأنينة على الاستقرار الخلقي الرفيع بين جنباته، وعليه لا يكون الاستدلال بتلك القاعدة الفقهية سائغًا ولا مقبولا.

القول الراجح:

يبدو لي رجحان القول الأول بجواز إجراء جراحة الرتق العذري للفتاة التي زال غشاء بكارتها بسبب زنا وقعت فيه طالما أن ذلك لم يشتهر بين الناس؛ وذلك لقوة أدلته وتغليبا لجانب الستر على الفتاة، وفتح الباب أمامها للانخراط في المجتمع مرة أخرى دون ملاحقة ماضيها لها.

الغصن الثاني

حكم إجراء جراحة الرتق العذري لمن تمزقت بكارتها بسبب زنى اشتهر بين الناس أو صدر عليها حكم قضائي بالزنا

يكاد يكون هناك إجماع للعلماء المعاصرين على حرمة إجراء جراحة الرتق العذري في هذه الحالة فإذا كانت المرأة قد زالت عذريتها بسبب سوء سلوكها، واشتهر أمر انحرافها وممارستها للفحش بين الناس، فإن إجراء الجراحة التي تعيد لها العذرية سوف يؤدى إلى ستر أمور مشينة عن علم من يريد أن يرتبط بها، ولأن أمرها إذا كان مفتضحًا لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر في إشاعة حسَن الظن بين الناس

حيث شاعت دوافع سوء الظن بها بشيوع أمر الفاحشة، وإذا كان إجراء الجراحة لها خلوا من الفائدة المرجوة منه يكون فعلها عبثًا ويترجح القول بتحريمه على القول بجوازه[1].

ومما يدل على عدم جواز إجراء جراحة الرتق العذري في هذه الحالة ما يأتي:

أن المشهور بالفاحشة والزنا شخص يخرج من دائرة الستر الذي طلبه الشارع للعصاة والمجرمين؛ لأن شيوع الفاحشة واشتهارها يعنى أنها متكررة ومعتادة، ومعتادو الإجرام لا ينبغي الستر عليهم؛ وإنما يتعين فضحهم؛ ولما كانت الجراحة من قبيل الستر على من يرجى صلاح حاله وهؤلاء لا يرجى صلاح حالهم تعين القول بعدم جواز إجرائها لهم ؛ ولأن في الستر عليهم ما ينافي إعلاء شعار الدين، وزجر المفسدين؛ ومما يدل على ذلك قوله صلى اله عليه وسلم: "كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح، وقد ستر الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله"[2]؛ فقد أفاد هذا الحديث أن مستور المعصية متروك وشأنه، وأما من يشيعها عن نفسه حتى يشتهر بها بين الناس، فذلك مستثنى من هذا الإعفاء، وعليه يجوز فضحه؛ ولأن من فرط في حق نفسه، وفضحها، لا يلومن غيره إن هو أشاع عنه ما أشاعه هو عن نفسه، ومن يظهر الفسق ويجاهر به يكون عرضه حلالاً

---

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) متفق عليه.

من الغيبة فيجوز ذكره بالسوء الذي اشتهر به.

ويُقوِّي هذا ما قرره الفقهاء من أن كون الإنسان مجاهراً بفسقه أو بدعته من مجيزات الغيبة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، لأنه لم يبال بما يقال فيه، وخلع جلباب الحياء، فلم يبق له حرمة من هذه الجهة[1].

قال المناوي: "المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له إذا ذكر بما فيه فقط؛ ليعرف، فيحذر"[2].

هذا ومن الجدير بالذكر أن بعض المعاصرين قد ذهب إلى خلاف ما سبق فقال بجواز إجراء جراحة الرتق العذري للفتاة التي زالت بكارتها بسبب الزنى حتى ولو اشتهر ذلك بين الناس[3].

وقد استدل على الجواز بما يأتي:

أولاً: إن القول بعدم الجواز فيه حكمًا على العاصية بالإعدام والطرد من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله- سبحانه-، قال الله- تعالى-: " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"[4]، وقال سبحانه: "لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء"[5]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما ما

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤٣/١٦، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٢١٤/٧.

(٢) فيض القدير، مرجع سابق، ٨٧/٦.

(٣) ذهب إلى ذلك د. عبدالله النجار، مرجع سابق، ص١٦.

(٤) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

يفيد أن باب الهداية مفتوح لمن يشاء الله له ذلك، ولا حرج على فضل الله الذي يؤتيه من يشاء، وأن الله يغفر الذنوب جميعًا ما عدا الإشراك به، لقوله- تعالى: " إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء"[(١)]، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده في وجه بعضهم، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"[(٢)].

ومن المؤكد أن هذه الأدلة وغيرها تفيد أن قطع الرجاء في إصلاح حال من اعتدن الإجرام أمر ينافي مقصد الشارع من إيرادها، فلا يجوز منع ما يفتح باب الأمل أمامهن[(٣)].

ثانيًا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن معونة الشيطان على العصاة؛ وذلك لمساعدتهم على الاستقامة حتى ولو اشتهر أمر انحرافهم؛ بل حتى ولو أقيم عليهم الحد بأسلوب العلانية التي تحقق شهرة انحرافهم، فقد روى عن أبى هريرة قال: "أُتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه؛ فلما انصرف

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٦.

قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان[1]"

وجه الدلالة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لا تعينوا عليه الشيطان"، فإن مفاد هذا النهى يدل على أن واجب المجتمع أن يأخذ بيد من اشتهروا بالمعاصي نحو الإصلاح ولا يتركهم نهبًا للضياع الذي تردوا فيه، وما ذهب إليه القائلون بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة ينافي هذا المعنى فلا يتعين الركون له.

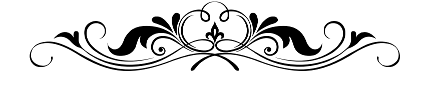
الرأي الراجح:

يبدو لي أن القول بعدم جواز إجراء جراحة الرتق العذري لمن زنت واشتهر عنها ذلك هو الراجح ولك لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني إضافة إلى أن مبنى الحكم بجواز الرتق العذري في غير هذه الحالة هو تحقيق الستر للفتاة وانتشالها من الانتقادات اللاذعة من المجتمع التي قد تكون مبنية على غير أساس في معظم الحالات، وهذا المعنى غير متحقق في هذه الحالة ومن ثم كان القول بعدم الجواز هو الأولى لا سيما أنه لا يترتب من الرتق العذري للفتاة في هذه الحالة أي فائدة، والقول بذلك لا يغلق باب التوبة أمام تلك الفتاة فالأمر بينها وبين الله.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان السبب في عدم إجازة جراحة الرتق في حق البغي المعلنة بزناها هو انتفاء معني الستر في حقها، فهذا يعني أنها إن تلبست بحال جديد يجعلها قابلة للستر، وذلك كأن ترتحل إلى مكان جديد لا يعرف فيه أحد بما كان منها، وتريد أن تتوب، وتبدأ فصلا جديدًا من

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٥٦/٥.

حياتها، فإنه والحالة هذه يجوز لها إجراء جراحة الرتق؛ لأن اعتبار معنى الستر قد تجدد، فتعلق معه الحكم بها، فليس عدم الجواز في حقها مطلقا بل هو دائر مع الستر، حيثما انتفى الأخير انتفى الجواز، وحيثما ثبت ثبت الجواز.



الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

أولا: نتائج البحث.

- أن العرف السائد حول ما يتعلق بغشاء البكارة تكتنفه الكثير من المغالطات، والتي تشكل ظاهرة خطيرة، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير أسر كاملة، بل ووصل الأمر إلى حد إزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق.
- أن غشاء البكارة من الناحية الطبية له أنواع متعددة، منها المطاطي الذي يصعب تمزقه حتى مع تكرر عملية الجماع، وبالتالي فإن الجهل بهذا قد نتج عنه سوء ظن بكثير من الفتيات البريئات، ومن أنواعه أيضا ما يكون رقيقا جدا يزول بأدنى سبب، ولا ينزل إلا قليلا من الدماء، والجهل بهذا يفتح أيضا بابا من أبواب سوء الظن المنهي عنه شرعا.
- أن البكارة أعم في الاصطلاح من العذرة على الراجح من أقوال العلماء، فالعذرة هي الجلدة الرقيقة التي تكون على المحل (غشاء البكارة)، أما البكارة فهي صفة للمرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد، سواء كانت ذاهبة العذرة أم لا، لأن العذرة قد تذهب بأسباب كثيرة منها الوثبة أو الحيض، أو ما شابه، فتكون في هذه الحالة بكرا رغم زوال العذرة.
- اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز إجراء عملية رتق غشاء البكارة في حالة ما إذا كان التمزق بسبب وطء في عقد نكاح كما في المطلقة،

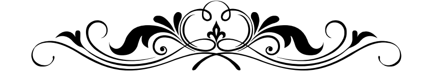
والأرملة، والمتزوجة.

- جواز إجراء جراحة الرتق العذري للفتاة التي تمزق غشاء بكارتها بأسباب لا ترجع لسوء سلوكها كما في الوثبة واندفاع الماء والاغتصاب، وكذا حالة الزنا الذي لم يشتهر بين الناس تغليبا لمصلحة الستر عليها وترغيبها في الرجوع والتوبة إلى الله والسير في طريق الاستقامة.
- الراجح عدم جواز إجراء جراحة الرتق العذري لمن زنت واشتهر عنها ذلك لأن مبنى الحكم بجواز الرتق العذري في غير هذه الحالة هو تحقيق الستر للفتاة، وانتشالها من الانتقادات اللاذعة من المجتمع التي قد تكون مبنية على غير أساس في معظم الحالات، وهذا المعنى غير متحقق في هذه الحالة ومن ثم كان القول بعدم الجواز هو الأولى لا سيما أنه لا يترتب من الرتق العذري للفتاة في هذه الحالة أي فائدة.
- إذا تغير حال المرأة التي اشتهرت بالزنى، فانتقلت إلى بلد لا تعرف فيه، وتابت توبة نصوحا، جاز لها إجراء عملية الرتق، لكي تحيا حياة العفيفات الطاهرات.

ثانيا: التوصيات:

- وضع قوانين وأنظمة منبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء تشتمل على الضوابط الشرعية اللازمة لعمل الطبيب، والطواقم العاملة في المشافي، حتى نجنب هذه المهنة الشريفة ما قد يشوبها من المفاسد والمخالفات الشرعية.

- تكوين الهيئات الشرعية المختصة في القضايا الطبية، والتي تمتلك بالإضافة إلى العلم الشرعي، الثقافة الطبية التي تؤهلها للنظر والحكم على الحالات الطبية التي تعرض عليها.
- تكوين لجان نسائية داخل المؤسسات المختلفة، والتي تهتم بشؤون المرأة وحقوقها كما قررتها أحكام الشريعة، بحيث تتمكن المرأة من اللجوء إليها عند الضرورة، لمساعدتها في مواجهة العادات والتقاليد غير الشرعية، وهذا فيه تفويت للفرصة أمام أعداء الإسلام الذين اتخذوا من حقوق المرأة شماعة لمآربهم الخبيثة.



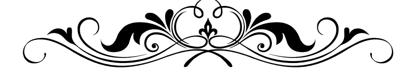
فهرس المراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، بجدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، دار الفكر.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، ط. الكويت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.
- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية.

- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، د. عبدالله النجار، محث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ٢٠٠٩م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، منشور ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث.
- سنن أبن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، ترقيم: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، بمكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- سنن سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- شعب منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب.
- صحيح البخاري، ترقيم: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨ هـ - إبريل ١٩٨٨م.
- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ.
- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بـ "الفقيه داماد"، دار إحياء التراث العربي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- مصنف عبد الرازق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، دار إخياء التراث العربي.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر.

• النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت.



Sources and references

- Ihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, lilhafiz Ibn Daqiq Aleid, matbaeat alsanat alMohamediati.
- Ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat Alayha, lil Dr. Mohamed bin Mohamed Almukhtar Alshanqiti, maktabat alsahabati, bijidatin, print 2 1415h.
- Ahkam alqraan, li'Abi Bakr Alrazi Aljasasi, dar alfikri.
- Al'ihkam fi Usul al'ahkami, liIbn Hazam Al'andalsi, dar alafaq aljadidati.
- Ihya' eulum aldiyn, li'Abi Hamid Alghazali, dar almaerifati, Beirut.
- Asna almatalib sharh rawd altalibi, lishaykh Al'islam Zakaria Al'ansari, dar alkitab al'islami.
- Al'ashbah walnazayiri, lilHafiz Jalal Aldiyn Alsuyuti, dar alkutub aleilmiati.
- Ielam almuqiein ean rabi alealamina, liIbn Qiam Aljawziati, dar alkutub aleilmiati.
- Al'um, lil'imam Mohamed bin Idris Alshafiei, dar almaerifati.
- Al'insaf fi maerifat alrajih min alkhilafi, lilmirdawi, dar ihya' alturath alearabi.
- Blugh almaram min adilat al'ahkami, lilhafiz Ibn Hajar Aleasqalani, muasasat alrisalati, print 1 1424h.
- Taj Alearus min jawahir alqamusa, lilMurtada Alzubidi, ta. alkuayti.
- Altaj wal'iklil limukhtasar Khalil, lilmawaqi, dar alkutub aleilmiati.
- Tabiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqa, lilziylei, dar alkitab al'islami.
- Tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liIbn Hajar Alhitmi, dar ihya' alturath alearabi.
- Tafsir alqran aleazimi, lilhafiz Ibn Kathir Aldimashqi, dar

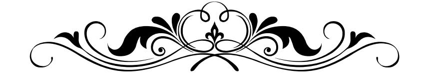
tibat lilnashr waltawziei, print 2, 1420h.

- Aljamie li'Ahkam Alqran, lil'imam Alqurtubi, dar alshaebi, print 2, 1372hi.
- Hashiat alealamat aldasuqiu Ala Alsharh Alkabir liSayidi Ahmed Aldardir ala mukhtasar khalil, dar ihya' alkutub alearabiati.
- Alhawi Alkabir li'Abi Alhasan Almawardi, dar alkutub aleilmiati, print 1 1414h.
- Alhukam alshareiu lijirahat Islah Ghisha' Albakarat dirasatan fiqhiat muqaranatin, dr. Abdallah Alnijar, mahatha muqadam ila mutamar majamae albuhuth alislamiat althalith eashr, 2009.
- Haliat Al'awlia' watabaqat Al'Asfia'i, lilhafiz Abi Naeim Al'asfahani, dar alkitab alearabi, Beirut, print 4, 1405h.
- Ratuq Ghisha' Albakarat min Manzur Islami, lilShaykh Ez Aldiyn Alkhatib Altamimi, manshur dimn abhath nadwat alruwyat alislamiat libaed almumarasat altibiyati, almuneaqadat bialkuayt bitarikh alsabt 20shaeban 1407h, almuafiq 18 ibril 1987m.
- Alzawajir ean aqtiraf alkabayir, liIbn Hajar Alhitmi, dar alfikri.
- Subul Alsalam sharh bulugh almurami, liMohamed bin Ismaeil Al'amir Alsaneani, dar alhadithi.
- Snan Ibn Majah, tarqimu: Mohamed Fuad Abdalbaqi, dar alfikri, Beirut.
- Sunan Abi Dawud, tarqimu: Alshaykh Mohamed Muhyi Aldiyn Abd Alhamidi, dar alfikri.
- Sunan Altirmidhi, tahqiqu: Alshaykh Ahmad Shakir, dar ihya' alturath alearabi, Beirut.
- Sunan Aldaariqatanii, dar almaerifati, Beirut, 1386 hi
- Alasunan Alkubra, lilHafiz Abi Bakr Albayhaqi, maktabat dar albazi, bimakat almukaramati, 1414 h.

- Sunan Saeid bin Mansur Alkharasani, tahqiqu: Habib Alrahman Al'aezami, aldar alsalafiat bialhindi, print 1 1982.
- Explanation of Imam Al-Nawawi on Sahih Muslim, House of Revival of Arab Heritage, second edition, 1392 h.
- Explanation of Al-Zarqani on Muwatta Malik, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, first edition, 1411 AH.
- People of Extreme Wills, by Al-Bahooti, Alam Al-Kutub.
- Sahih al-Bukhari, numbering: Dr. Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Kathir al-Yamamah, Beirut, third edition, 1407 AH.
- Sahih Muslim, numbering: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Judicial Methods in Sharia Politics, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Bayan Library.
- The surgery of virginal atresiain the balance of legitimate purposes, by Dr. Muhammad Naim Yassin, published in the Journal of Sharia and Islamic Studies issued by Kuwait University, fifth year, issue ten, Sha`ban 1408 h - April 1988.
- Care Explanation of Guidance, by Akmal al-Din al-Babarti, Dar al-Fikr.
- Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Marifa, Beirut.
- Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami al-Saghir, by Allama al-Manawi, Great Trade Library, first edition, 1356 h.
- Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, by Al-Bahouti, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur al-Afriqi, Dar Sader, Beirut, first edition.
- Lisan Al-Mizan, by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Al-Alamy Institute for Publications, Beirut, third edition, 1406 AH.
- Al-Mabsout, by Sarakhsi, Dar Al-Maarifa.
- Al-Anhar Complex, Explanation of the Forum of Al-Abhar,

by Abd al-Rahman bin Muhammad Sheikh Zadeh, known as "Faqih Damad", House of Revival of Arab Heritage.

- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Cordoba Foundation.
- Abdul Razek's workbook, The Islamic Bureau, second edition, 1403 AH.
- The Workbook, by Imam Abu Bakr Ibin Abi Shaybah, Al-Rushd Library in Riyadh, first edition, 1409 h.
- Mughni who needs to know the words of the curriculum, by Al-Khatib El-Sherbiny, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Al-Mughni Explanation of the Brief Al-Kharqi, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Ikha'a Arab Heritage House.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Abu Al-Walid Al-Baji, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- The End of the Needy Explanation of the Curriculum, by Shihab Al-Din al-Ramli, Dar al-Fikr.
- The End in Gharib Hadith, by Abu Al-Sadat Ibn Al-Atheer Al-Jazari, Scientific Library, Beirut.



فهرس الموضوعات

